دليل التعهد بالنساء ضحايا العنف

في مجال العدل

الجمهورية التونسية
وزارة العدل

الجمهورية التونسية
وزارة الداخلية

وزارة الصحة

الجمهورية التونسية
وزارة الشؤون الاجتماعية

وزارة المرأة والأسرة وكبار السن
Ministère de la Femme, de la Famille et des Seniors
Ministry of Women, Family and seniors

المعهد الوطني للأسرة والعمران البشري
INSTITUT NATIONAL DE LA FAMILLE ET DE LA POPULATION

هيئة الأمم المتحدة للمرأة
هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة

الدليل القطاعي للتعهد بالنساء ضحايا العنف في مجال العدل

نتوجه بالشكر للسيدة فاتن السبعي
على دعمها وخبرتها في صياغته هذا الدليل

محتـــوى الدليـــل

الاطار العام	7
1. الهدف / الغرض من الدليل:	7
2. الفئة المستهدفة	8
3. بعض الأرقام و المعطيات:	8
4. الاطارالقانوني:	9
5. التعاريف و المصطلحات:	14
تقديم خاص بقطاع العدل	17
المبحث الأول: مبادئ التعهد بالنساء ضحايا العنف	19
القسم الأول: المبادئ المشتركة للتعهد	20
1. المبادئ السلوكية	20
2. المبادئ المهنية	21
القسم الثاني: المبادئ السلوكية الخاصة بقطاع العدل	22
القسم الثالث: المبادئ المهنية الخاصة بقطاع العدل	24
المبحث الثاني: مجالات التعهد بالنساء ضحايا العنف	27
القسم الأول: تعهدالنيابةالعموميةفي المجال الجزائي	29
1. التعهد المباشر	31
2. التعهد غير المباشر	36
3. الأذون في مجال التعهد بالمرأة ضحيةالعنف	38
4. تنفيذ قرارات الحماية والتمديد فيها	43

القسم الثاني: التعهد في المجال لمدني 44

1. تعهد قاضيا لأسرة 44

2. تعهد حاكم الناحية/رئيس المحكمة الابتدائية التي بها مقر الزوجية 48

القسم الثالث: التعهد بالإرشاد القضائي 50

1. الاستقبال و الانصات 50

2. الارشاد 51

3. الـــتوجـــيـــه 53

القسم الرابع: التعهد في الإعانة العدلية 54

الملاحق 55

الملحق عدد 1جدول في جرائم العنف ضدالمرأة في المجلة الجزائية 56

الملحق عدد 2 جدول في جرائم العنف ضد المرأة في القانون الأساسي عدد 58 68

شكر و تقدير

نتقدم بجزيل الشكر والتقدير لكل الخبراء على إعداد هذه الادلة وعلى مشاركتهم الفعالة في إثراءها من واقع خبراتهم وتجاربهم في مجال مناهضة العنف ضد المرأة وخصوصا التعهد بالنساء ضحايا العنف.

كما لا يفوتنا التوجه بالشكر الجزيل لأعضاء اللجان المكونة على مستوى الوزارات الشريكة الذين ساهموا بملاحظاتهم البناءة كل في مجال اختصاصه في إثراء مضمون هذه الادلة وفي عدم ادخار أي جهد في سبيل تطوير الخدمات للتعهد بالنساء ضحايا العنف.

الاطار العام

تم إعداد هذه الادلة في إطار مشروع الشراكة بين وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والديوان الوطني للأسرة والعمران البشري وبدعم من هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة المتعلق "ببعث آليات متعددة القطاعات للتعهد بالنساء ضحايا العنف في تونس الكبرى"، والذي انطلق تنفيذه منذ نوفمبر 2014.

ويهدف هذا المشروع بصورة عامة إلى تأمين خدمات تعهد بالنساء ضحايا العنف، ملائمة ومتنوعة وذات جودة وبصورة خاصة إلى وضع إجراءات وتدابير قطاعية وشبكية للتعهد بالنساء ضحايا العنف في المجالات ذات التدخل الأولي وهي على التوالي القضاء والأمن والصحة والخدمات الاجتماعية والمرأة والأسرة.

وتم في إطار هذا المشروع الإمضاء على البروتوكولات القطاعية للتعهد بالنساء ضحايا العنف من طرف السيدات والسادة الوزراء لقطاعات العدل والداخلية والصحة والشؤون الاجتماعية والمرأة والأسرة والطفولة بتاريخ 22 ديسمبر 2016، وتعتبر برتوكولات التعهد بالنساء ضحايا العنف مرجعا للادلة القطاعية.

1- الهدف / الغرض من الدليل

إن الهدف الرئيسي من هذه الادلة هو تكريس أحكام دستور الجمهورية الثانية (26 جانفي 2014) والمعايير الدولية التي سيتم بيانها لاحقا وتطبيق لمقتضيات القانون الأساسي عدد58 المؤرخ في 11 أوت 2017 المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة.

كما يسعى هذا الدليل لتعميم وتكريس الممارسات الجيدة التي تم اعتمادها من طرف المتعهدين بالنساء ضحايا العنف بكافة تراب الجمهورية، بما يضمن توحيد إجراءات وآليات التعهد بالنساء ضحايا العنف بين مختلف الهياكل و المؤسسات على المستويين الجهوي والوطني إضافة إلى التجربة الخاصة لمركز الرعاية النفسيةوالتي تم تكريسها في جهة بن عروس.

2- الفئة المستهدفة

يتوجه هذا الدليل لكل متعهد وفقا لما ورد بالبروتوكولات القطاعية للتعهد بالنساء ضحايا العنف، والخاصة بقطاعات العدل والداخلية والصحة والشؤون الاجتماعية والمرأة والاسرة والطفولة.

كما يمكن لهذا الدليل أن يتوجه أيضا لكل متدخل في مجال التعهد بالنساء ضحايا العنف سواء كان تابعا لمؤسسة عمومية أو ناشطا في المجتمع المدني بما يسمح له بمعرفة مسار التعهد بالمرأة ضحية العنف في نطاق مهمته.

3- بعض الأرقام والمعطيات

بّين التقرير العالمي حول العنف والصحة للمنظمة العالمية للصحة سنة 2002، ان العنف المبني على النوع الاجتماعي هو من الاسباب الرئيسية لوفيات النساء: كما أنه في بعض البلدان تتكلف مصاريف الصحة الناتجة عن العنف 5% من الناتج الخام، ونشرت سنة 2013، أنّ حوالي 35% من النساء في أنحاء العالم يتعرضن في حياتهن للعنف على يد الشريك الحميم وأنّ حوالي 38% من جملة جرائم القتل عالميا المرتكبة ضد النساء يرتكبها شركاء حميمون[1].

ولم تكن تونس بمعزل عن هذا التشخيص ولا تلك الظواهر إذ أنه تفعيلا للاستراتيجية الوطنية لمقاومة جميع أشكال العنف ضد المرأة عبر مختلف مراحل الحياة وتحديدا للمحور الأول المتعلق بتجميع المعطيات واستعمالها، تم العمل على تجميع المعطيات وتوظيفها تدعيما لمسار القضاء على جميع أشكال العنف المسلط على النساء، حيث بيّن المسح الوطني الذي قام به ديوان الأسرة والعمران البشري خلال سنة 2010 أن معدل إمراة على اثنتين من النساء صرحن بتعرضهن لنوع من أنواع العنف طيلة حياتهن (بين 18 و64 سنة) [(2)]، في حين بيّن المسح الذي أنجزه مركز البحوث والدراسات والتوثيق حول المرأة خلال سنة 2016 أن 53.5 % من النساء تعرضن لأحد أنواع العنف في الفضاء العام خلال الأربع سنوات الماضية[(3)].

1 منظمة الصحة العالمية، التقديرات الإقليمية والعالمية للعنف الموجَّه نحو المرأة: معدلات الانتشار والتأثيرات الصحيةلعنف الشريك الحميم والعنف الجنسي من غير الشركاء، ص 1 و2

2 تقرير المسح الوطني عن العنف ضد المرأة في تونس، مشروع التعاون التونسي الإسباني حول «تنمية التكافؤ بين الجنسين والوقاية من العنف المبني على النوع الاجتماعي» بين ديوان الأسرة والعمران البشري والوكالة الإسبانية للتعاون الدولي من أجل التنمية، ديسمبر 2010.

3 تقرير المسح الوطني عن العنف ضد المرأة في تونس، مشروع التعاون التونسي الإسباني حول «تنمية التكافؤ بين الجنسين والوقاية من العنف المبني على النوع الاجتماعي» بين ديوان الأسرة والعمران البشري والوكالة الإسبانية للتعاون الدولي من أجل التنمية، ديسمبر 2010.

	المسح الوطني حول العنف ضد المرأة في تونس 2010 الديوان الوطني للأسرة والعمران البشري	العنف المبني على النوع الاجتماعي في تونس 2014 – 2015 مركز البحوث والدراسات والتوثيق والإعلام حول المرأة - الكريديف
المعدل العام	47.6% من النساء (18-64سنة) تعرضن على الأقل لشكل من أشكال العنف خلال حياتهن	53.5% من النساء (18-64 سنة) تعرضن على الأقل لشكل من أشكال العنف في الفضاء العام
العنف الجسدي	%31.7	%41.2
العنف النفسي / المعنوي	%28.9	%78.1
العنف الجنسي	%15.7	%75.4

4- الاطار القانوني

كرس دستور 26 جانفي 2014 بابا كاملا يتعلق بالحقوق والحريات حيث نص بالفصل 21 على أن" المواطنون والمواطنات متساوون في الحقوق والواجبات، وهم سواء أمام القانون من غير تمييز" وبالتالي فإن أعلى نص في هرم قواعد النصوص القانونية انطلق بتكريس الحق في المساواة والحق في عدم التمييز. وواصل الدستور تكريسه لجملة من الحقوق الإنسانية كالحق في الحياة(4) والحق في الحرمة الجسدية والحق في الكرامة الإنسانية(5) كأهم الحقوق اللصيقة بالذات البشرية تماشيا مع المعايير الدولية وخصوصا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948) والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 الذي صادقت عليه تونس دون أي تخفظ منذ سنة 1968(6).

وفي إطار تعزيز تلك الإرادة التأسيسية لحماية المرأة من كل أشكال التمييز، نصت الفقرة الأخيرة من الفصل 46 من الدستور على إلزام الدولة باتخاذ التدابير الكفيلة بالقضاء على العنف ضد المرأة" تماشيا مع الاتفاقية الدولية لمناهضة جميع أشكال

4 نص الفصل 22 من الدستور على أن «الحق في الحياة مقدس، لايجوز المساس به إلا في حالات قصوى يضبطها القانون».

5 نص الفصل 23 من الدستور على أنه «تحمي الدولة كرامة الذات البشرية وحرمة الجسد، وتمنع التعذيب المعنوي والمادي».

6 لم تنص تلك الاتفاقية على العنف بصورة صريحة وإنما بصورة ضمنية في المادة 5 من خلال التنصيص على «الاستغلال الجنسي». غير ان اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المراة تعرضت في الملاحظة العامة رقم 19 باطناب للعنف ضد المراة.

التمييز ضد المرأة(7) ومع الإعلان العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة(8).

يتعين التذكير بكون تونس صادقت على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة9 منذ سنة 1986(10) وبادرتبعدالثورة(11)بسحبالتحفظاتالأساسيةعليها(12) وبيانهاالمتعلقبالفقرةالرابعةمنالمادة 15(13)باستثناء الإعلان العام (14).

ولئن لم تتعرض تلك الاتفاقية بصورة صريحة للعنف ضد المرأة إلا أنها أشارت إليه ضمن مقتضيات المادة 6 منها حين تعرضت لاتجار بالمرأة(15). ولعل ذلك النقص في التعرض للعنف ضد المرأة باعتباره أهم انتهاك تتعرض إليه في جميع أرجاء الأرض دون استثناء بسبب التمييز القائم على الجنس، هو الذي جعل لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (لجنة سيداو) تسن التوصية العامة عدد 19 بشأن العنف ضد المرأة سنة 1992 (16) والتي وضعت جملة من التدابير لكل دولة للوقاية من ذلك العنف ولكيفية الحماية منه ولضرورة سن التدابير التشريعية والقضائية والإدارية لزجره ولحسن التعهد بالمراة ضحية العنف. وقد كانت تلك التوصية المصدر الملهم للإعلان العالمي للقضاء على العنف ضد المرأ ة الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة خلال سنة 1993(17). وبالنظر لتطور ظاهرة العنف عالميا ودوليا، أعادت

7 المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 18 ديسمبر 1979 والمصادق عليها من طرف تونس في 1985 ورفعت عنها جميع التحفظات خلال سنة 2014 . الجدير بالذكر أن هذه الاتفاقية لم تتعرض للعنف ضدالمرأة مباشرة بل من خلال تعرضها ضمن المادة 6 منه إلى الاستغلال الجنسي.

8 المعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 ديسمبر1993.

9 دخلت حيزالتنفيذ في 03 سبتمبر 1981.

10 القانون عدد68 لسنة 1985 المؤرخ في 12 جويلية 1985. بموجب القانون عدد35 لسنة 2008 المؤرخ في 09 جوان 2008

11 بموجب المرسوم عدد103 لسنة 2011 المؤرخ في 24 أكتوبر 2011

12 تعلقت تلك الاحترازات بالفقرة الثانية من المادة 9 والفقرات (ج) و(د) و(و) و(ز) و(ح) من المادة 16 والفقرةالأولى من المادة 29 .

13 تنص الفقرة 4 من المادة 15 على أنه « تمنح الدول الأطراف الرجل والمرأة نفس الحقوق فيما يتعلق بالتشريع المتصلب حركة الأشخاص وحرية اختيارمحل سكنهم وإقامتهم.

14 نص ذلك الإعلان العام على أنه لا يمكن للدولة التونسية وفقا لمقتضيات الاتفاقية أن تتخذ أي اجراء مهما كان نوعه مخالفا لمقتضيات الفصل الأول من الدستور.

15 نصت المادة 6 على أنه «تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريع، لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلال دعارة المرأة»

16 تم اعتمادها في الدورة 11 للجنة المعنية بالقضاءعلىالتمييزضد المرأة خلال سنة 1992، متاحة باللغة الفرنسية على الموقع http://www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/recommendations/recomm-fr.htm#recom19

لجنة سيداو النظر في تلك التوصية العامة وقامت بتحيينها بالتوصية العامة عدد 35 الصادرة بتاريخ 26 جويلية 2017 المتعلقة بالعنف الجنساني ضد المرأة(18)

أما على المستوى الإقليمي، فقد صادقت تونس في 1983 على الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب(19) الذي تعرض ضمن مادتيه 2 و18 صراحةإلى المساواة بين الجنسين و منع كل ضروب التمييز بينهما(20). وقد كانتا تلك المادتين حجر أساس بروتوكول حقوق المرأة في إفريقيا(21) الذي جاء تكريسا لإرادة جل الدول الإفريقية في تجسيم الحمايةالقانونية الضروريةلحقوق المرأة وخصوصا في ما يتعلق بحماية المرأة من العنف المسلط عليها من خلال وضع تعريف للعنف ضد المرأة والتنصيص على بعض التدابير التي يمكن للدول اتخاذها لحماية المرأة في هذا الصدد (المادتان 1و4)(22).

17 قرار الجمعية العامة عدد 48/104 المؤرخ في 20 كانون الأول/ ديسمبر 1993.

18 تم اعتمادها في الدورة 11 للجنة المعنية بالقضاءعلىالتمييزضد المرأة خلال سنة 2017، متاحة باللغة العربية على الموقع:
https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=CEDAW/C/GC/35&Lang=en

19 دخل حيزالتنفيذ في 26 أكتوبر 1986 بالأغلبية المطلقة.

20 نص الفصل 2 على أن « يتمتع كل شخص بالحقوق والحريات المعترف بها والمكفولة في هذا الميثاق دون تمييزخاصة إذاكان قائماعلىالعنصرأوالعرق أواللون أوالجنس أواللغة أوالدين أوالرأي السياسي أوأي رأي آخر،أوالمنشأ الوطني أوالاجتماعي أوالثروةأوالمولدأوأي وضع آخر» في حين أضاف الفصل 18/3 أنه « يتعين علىالدولةالقضاءعلىكل تمييزضدالمرأةوكفالةحقوقهاوحقوق الطفل علىنحوماهومنصوص عليه في الإعلانات والاتفاقيات الدولية»

21 دخل حيزالتنفيذ يوم 25 نوفمبر 2005.

22 نصت الفقرة (ي) من المادة الأولى على أنه « يقصد بـ «العنف ضد المرأة" جميع الأعمال المرتكبة ضد المرأة التي تسبب أو من شأنها أن تسبب معاناة جسدية أو جنسية أو نفسية أو ضرر اقتصادي بما في ذلك التهديد بالقيام بمثل هذه الأعمال أو بفرض قيود تعسفية على المرأة أو حرمانها من الحريات الأساسية في الحياة العامة أو الخاصة سواء في أوقات السلم أو في حالة النزاعات أو الحرب"؛ في حين اقتضت المادة 4 أنه :
"-1 لكل امرأة الحق في احترام حياتها وأمانها الشخصي. ويتعين حظر جميع أشكال الاستغلال والمعاملةأو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.
-2 على الدول الأطراف اتخاذ التدابير المناسبة والفعالة للقيام بما يلي:
(أ) سن قوانين تمنع جميع أشكال العنف ضد المرأة، بما في ذلك الممارسة الجنسية غير المرغوب فيها والإجبارية سواء كان هذا العنف يحدث سرا أو علنا، وتضع هذه القوانين موضع التطبيق الفعلي؛

(ب) اتخاذ التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والاقتصادية الأخرى الضرورية لضمان منع جميع أشكال العنف ضد المرأة والمعاقبة بشأنها والقضاء عليها؛

(ج) تحديد أسباب وآثار العنف ضد المرأة واتخاذ التدابير المناسبة لمنعه والقضاء عليه؛

(د) التعزيز الفعال لتعليم السلام من خلال المناهج الدراسية والاتصال الاجتماعي من أجل القضاء على جوانب المعتقدات والممارسات والأنماط الثابتة التقليدية والثقافية التي تضفي مشروعية على العنف ضد المرأة وتؤدي إلى تفاقم استمراره والسماح به؛

(هـ) معاقبة مقترفي العنف ضد المرأة. وتنفيذ برامج إعادة تأهيل ضحايا العنف من النساء؛

وقد انضمت تونس لهذا البروتوكول الإفريقي في 2018(23)وبات بالتالي نصا قانونيا ملزما.

أخيرا وليس آخرا تعمل تونس (24) على الانضمام لاتفاقية مجلس أوروبا لسنة 2011(25) والتي تعتبر أول اتفاقية إقليمية تضع على كاهل الدول جملة من تدابير الحماية والوقاية من العنف ضد المرأة فضلا عن ضرورة التعهد بالنساء ضحايا العنف بما يضمن كرامتهن وحرمتهمن الجسدية والمعنوية في كافة المجالات.

وتفعيلا لتلك المقتضيات الدستورية وملاءمة مع المعايير الدولية والإقليمية المذكورة، واصلت الإرادة السياسية تعزيز المنظومة القانونية لحماية النساء من العنف بصدور القانون الأساسي عدد 58 المؤرخ في 11 أوت 2017 والمتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة، حيث انبنى على 4 مبادئ: الوقاية والحماية والتعهد بالنساء ضحايا العنف وأطفالها والردع وعقاب القائم بالعنف.

(و) إنشاء آليات وخدمات تكون في المتناول لكفالة وجود إعلام فعال وإعادة تأهيل ضحايا العنف ضد المرأة وتعويضهم؛
(ز) منع الاتجار بالمرأة والتنديد به ومعاقبة مرتكبيه وحماية النساء اللاتي يتعرضن لمخاطره بصورة أكبر؛
(ح) منع إجراء أي اختبارات طبية أو علمية على المرأة دون موافقتها عن دراية؛
(ط) تخصيص اعتمادات كافية في الميزانية وغيرها من الموارد الأخرى لكفالة تنفيذ ومراقبة التدابير الرامية إلى منع العنف ضد المرأة والقضاء عليه؛
(ي) ضمان عدم تطبيق عقوبة الإعدام، في البلدان التي مازالت تطبقها، على الحوامل والمرضعات؛
(ك) ضمان تمتع المرأة والرجل بحقوق متساوية فيما يتعلق بإجراءات الحصول على وضع اللاجئ. ومنح اللاجئات الحماية الكاملة والتمتع بالضمانات المقررة بموجب القانون الدولي للاجئين، بما في ذلك وثائق الهوية وغيرها من الوثائق الأخرى.

23 قانون أساسي عدد 33 لسنة 2018 مؤرخ في 6 جوان 2018 يتعلق بالموافقة على انضمام الجمهورية التونسية لبروتوكول الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوقالمرأة في أفريقيا.

24 مشروع قانون أساسي معرضو على مجلس نواب الشعب.

25 المصادق عليها بتاريخ 12 أفريل 2011 والتي دخلت حيز النفاذ خلال سنة 2014.

ففي مجال التعهد بالنساء ضحايا العنف، نص الفصلان4 و5 من القانون على تعهد الدولة بالإحاطة بالمرأة ضحية العنف والأطفال المقيمين معها، والتزامها بوضع السياسات الوطنية والخطط الاستراتيجية والبرامج المشتركة أو القطاعية بهدف القضاء على جميع اشكال العنف المسلط على المرأة(26).

كما تضمن القسم الأول من الباب الثاني والمتعلق بالوقاية والحماية من العنف ضد المرأة فصولا تلزم مختلف القطاعات ذات العلاقة باتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على كل الممارسات التمييزية ضد المرأة(27). أما القسم الثاني فقد تضمن فصلين حول حقوق المرأة ضحية العنف والأطفال المقيمون معها من حماية وإعانة ومتابعة صحية ونفسية ومرافقة إجتماعية وإيواء وواجب الإشعار(28).

أما القسم الثالث من الباب الرابع المتعلق بالإجراءات والخدمات والمؤسسات فقد نص في فصله 39 على الاستجابة الفورية لكل طلب مساعدة أو حماية بصفة مباشرة أو عن طريق إشعار من طرف متدخلين مهنيين وإيلاء الأولوية للإشعار بشأن ارتكاب العنف المهدد للسلامة الجسدية والجنسية والنفسية للمرأة والأطفال المقيمين معها والتدخل لتوفير الإيواء في حالات فقدان السكن.

وأخيرا أحدث الفصل 40 من القانون مرصدا وطنيا لمناهضة العنف ضد المرأة، تحت إشراف الوزارة المكلفة بالمرأة لرصد حالات العنف ضد المرأة ومتابعة تنفيذ التشريعات والسياسات والمساهمة في إعداد الاستراتيجيات الوطنية والتدابير العملية المشتركة والقطاعية، كما توكل له مهمة التعاون والتنسيق مع مختلف الهياكل العمومية والهيئات الدستورية ومنظمات المجتمع المدني.

26 القانون الاساسي عدد 58 المؤرخ في 11 أوت 2017

27 من الفصل 6 إلى الفصل 12 من القانون الأساسي عدد 58

28 الفصلين 13 و14 من القانون الاساسي عدد 58.

5- التعاريف و المصطلحات

يقصد بالعبارات التالية على معنى القانون الأساسي عدد 58 المؤرخ في 11 أوت 2017 والمتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة

المرأة: تشمل سائر الإناث بمختلف أعمارهن.

العنف ضد المرأة :

كل اعتداء مادي أو معنوي أو جنسي أو اقتصادي أو سياسي ضد المرأة أساسه التمييز بسبب الجنس والذي يتسبب في إيذاء أو ألم أو ضرر جسدي أونفسي أو جنسي أو اقتصادي للمرأة ويشمل أيضاً التهديد بهذا الاعتداء أو الضغط أو الحرمان من الحقوق والحريات، سواء في الحياة العامة أو الخاصة.

الضحيّة:

المرأة والأطفال المقيمون معهاالذين أصيبوا بضرر بدني أو معنوي أو عقلي أو نفسي أو اقتصادي، أو تمّ حرمانهم من التمتع بحرياتهم وحقوقهم، عن طريق أفعال أو أقوال أو حالات إهمال تشكل انتهاكا للقوانين الجاري بها العمل.

التمييز ضد المرأة :

كل تفرقة أو استبعاد أو تقييد يكون من آثارها أو أغراضها النيل من الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات على أساس المساواة التامّة والفعلية في الميادين المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أو إبطال الاعتراف للمرأة بهذه الحقوق أو تمتعها بها وممارستها بغض النظر عن اللون أو العرق أوالدين أو الفكر أو السن أو الجنسية أو الظروف الاقتصادية والاجتماعية أو الحالة المدنية أو الصحية أو اللغة أو الإعاقة.

ولا تعتبر تمييزا الإجراءات والتدابير الإيجابية الرامية إلى التعجيل بالمساواة بين الجنسين.

حالة استضعاف:

هي حالة الهشاشة المرتبطة بصغر أو تقدّم السن أو المرض الخطير أو الحمل أو القصور الذهني أو البدني التي تضعف قدرةالضحية على التصدي للمعتدي.

أشكال العنف: يمكن أن يكون العنف ماديا أو معنويا أو جسديا أونفسيا أوجنسيا أواقتصاديا أو سياسيا.

العنف المادي:

كل فعل ضار أو مسيئ يمسّ بالحرمة أو السلامة الجسدية للمرأة أو بحياتها كالضرب والركل والجرح والدفع والتشويه والحرق وبتر أجزاء من الجسم والاحتجاز والتعذيب والقتل.

العنف المعنوي:

كل اعتداء لفظي كالقذف والشتم أو الإكراه أو التهديد أو الإهمال أو الحرمان من الحقوقوالحريات والإهانة والتجاهل والسخرية والتحقير وغيرها من الأفعال أو الأقوال التي تنال من الكرامة الإنسانية للمرأة أو ترمي إلى إخافتها أو التحكم فيها.

العنف الجنسي:

كل فعل أو قول يهدف مرتكبه إلى إخضاع المرأة لرغباته أو رغبات غيره الجنسية باستخدام الإكراه أو التغرير أو الضغط وغيرها من وسائل إضعاف وسلب الإرادة وذلك بغض النظر عن علاقة الفاعل بالضحية.

العنف السياسي:

هو كل فعل أو ممارسة يهدف مرتكبه لحرمان المرأة أو إعاقتها عن ممارسة أيّ نشاط سياسي أو حزبي أو جمعياتي أو أي حق أو حرية من الحقوق والحريات الأساسية ويكون قائما على أساس التمييز بين الجنسين.

العنف الاقتصادي:

كل فعل أو امتناع عن فعل من شأنه إستغلال المرأة أو حرمانها من الموارد الاقتصادية مهما كان مصدرها كالحرمان من الأموال أو الأجر أو المداخيل، والتحكم في الأجور أوالمداخيل، وحضر العمل أو الإجبار عليه.

كما يقصد بالمصطلحات التالية على معنى الاتفاقية المشتركة للتعهد بالنساء ضحايا العنف المصادق عليها بتاريخ 14 جانفي 2018 من طرف الخمس وزراء المصادقين على البروتوكولات القطاعية (العدل والداخلية والصحة والشؤون الاجتماعية وشؤون المرأة)

التعهّد :

هو مجمل الإجراءات والتدخلات والإرشادات والمرافقة والإحاطة والتأهيل المقدّمة للمرأة ضحية العنف حتى تسترجع ثقتها بنفسها وكرامتها وحقوقها ومواطنتها. ويمكن أن يكون ذلك التعهد من طرف جهة وحيدة (التعهد القطاعي) أو من طرف عدة قطاعات متداخلة (التعهد المشترك).

القائمون بالتعهد:

المؤسسات الحكومية:مجموعة الهياكل الرسمية المكلفة بالأمن والصحة والعدل والشؤون الاجتماعية والمرأة والأسرة.

منظمات المجتمع المدني :هي المنظمات غير الحكومية المختصة في الدفاع عن حقوق الإنسان بصفة عامة وحقوق الإنسان للنّساء بصفة خاصة والترافع لدى الجهات المعنية من أجل حماية النّساء ضحايا العنف والتضامن معهن ورصد الانتهاك والبحث عن الحلول المناسبة بكل استقلالية ونزاهة وحياد.

الفئات المستهدفة:

يشمل التعهد وفقا لهذا الدليل والبروتوكول القطاعي للتعهد بالنساء ضحايا العنف جميع النساء ضحايا العنفاللاتي تتجاوز أعمارهم 18 سنةأو اللاتي تم ترشيدهن بنص خاص دون تمييز من أي نوع ولا سيما التمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي وغير السياسي أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو أي وضع آخر والأطفال المقيمين معهن المسلط عليهم العنف".

تقديم خاص بقطاع العدل

"العنف ضد النساء والفتيات هو انتهاك لحقوق الإنسان ووباء يمس الصحة العامة وعقبة خطيرة أمام التنمية المستدامة". هذا ما أكده الأمين العام للأمم المتحدة بان كي مون يوم 25 نوفمبر 2016 بمناسبة اليوم الدولي للقضاء على العنف ضد المرأة.

فالعنف المبني على النوع الاجتماعي اليوم لم يعد يشكل مجرد انتهاك لحرمة المرأة الجسدية ولا لكرامتها الإنسانية ولا تمييزا على أساس الجنس في التمتع بالحقوق الإنسانية بل بات يمثل انتهاكا صارخا لتلك الحقوق وفقا لما أكدته الجمعية العامة للأمم المتحدة خلال المؤتمر المنعقد في فيينا في جوان 1993(29). وهو ماجعل من مناهضة العنف ضد المرأة بعبارة تكون من بين المؤشرات المندرجة ضمن أهداف التنمية المستدامة وخصوصا الهدف الخامس المتعلق بالمساواة بين الجنسين.

ولهذا سعت تونس إلى العمل على التعهد بالنساء ضحايا العنف بما يسمح بتعافيها على جميع الأصعدة وإعادة إدماجها في المجتمع وحصولها على جميع حقوقها وخصوصا حقها في التقاضي والوصول إلى العدالة وتعويضها بصورة عادلة. و هنا تكمن أهمية التعهد بها في مجال العدل باعتبار القضاء وسيلة الانصاف المتاحة للمرأة ضحية العنف بما يسمح بتعويضها التعويض العادل والمنصف وتتبع مرتكبي العنف ومناهضة الإفلات من العقاب.

لذلك أكد الدستور على الآليات الكفيلة بإنصاف المرأة وكل متقاضي عموما من خلال القضاء فقد نص الفصل 102 منه على أن "القضاء سلطة مستقلة تضمن إقامة العدل وعلوية الدستور وسيادة القانون وحماية الحقوق والحريات". كما نصت الفقرة الثانية من فصله 108 على أن "حق التقاضي وحق الدفاع مضمون وييّسر القانون اللجوء الى القضاء ويكفل لغير القادرين ماليا الاعانة العدلية".

وتتجسم السلطة القضائية في منظومة مؤسساتية تتكون من الآتي:

-المحكمة الدستورية التي تم إحداثها بموجب الفصل 118 من الدستور وتركيزها بموجب القانون الأساسي عدد 50 لسنة 2015 المؤرخ في غرة جويلية 2015.

-جملة المحاكم العدلية وفقا للفصل 115 من الدستور التي تضم محاكم النواحي والمحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف وكذلك محكمة التعقيب بوصفها محكمة قانون والمنظمة جميعا بموجب القانون عدد 29 لسنة 1967 مؤرخ في 14 جويلية

29 المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، 14 - 25 جوان 1993، فيينا، النمسا.

1967 المتعلق بالقانون الأساسي للقضاة و المجلس الأعلى للقضاء كما تم تنقيحه و إتمامه بالنصوص اللاحقة.

المحاكم الإدارية وفقا للفصل 116 من الدستور الذي يضم محكمة إدارية عليا ومحاكم استئناف ومحاكم ابتدائية والمنظمة بموجب القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في غرة جوان 1972.

محكمة المحاسبات وفقا للفصل 117 من الدستور والتي ستحل محل دائرة المحاسبات المنظمة بموجب القانون عدد 8 لسنة 1968 المؤرخ في 8 مارس 1968

المحاكم العسكرية وفقا للفصل 110 من الدستور والتي تنظم حاليا بموجب مجلة المرافعات والعقوبات العسكرية وفقا لما وقع تنقيحها بموجب المرسوم عدد 69 لسنة 2011 المؤرخ في 29 جويلية 2011

تسعى جميع هذه المؤسسات لحماية حقوق المواطنات والمواطنين في مجتمع ديمقراطي خصوصا بعد أن تم التأكيد على ذلك الدور الرئيسي ضمن مقتضيات الفصل 49 من الدستور الذي اقتضى أنه "تتكفل الهيئات القضائية بحماية الحقوق والحريات من أي انتهاك" بما فيها الحق في المساواة وعدم التمييز (الفصل 21 منه) والحق في الكرامة وحرمة الجسد (الفصل 23 منه).

هذا وبالنظر لذلك الإطار القانوني الوطني سواء النافذ حاليا أو الذي هو محل نظر أمام مجلس نواب الشعب (بالنسبة للمستوى الإقليمي) يظل القضاء العدلي الأكثر تخصصا من باقي مجالات القضاء تعهدا بالمرأة ضحية العنف ولذلك فإن هذا الدليل ينحصر موضوعه في التعاطي مع الإجراءات المتبعة والمعتمدة في المحاكم العدلية دون غيرها من أصناف المحاكم الأخرى.

المبحث الأول

مبادئ التعهد بالنساء ضحايا العنف

تتعلق مبادئ التعهد بالنساء ضحايا العنف بمبادئ مشتركة وأخرى قطاعية سواء كانت سلوكية أو مهنية.

القسم 01 المبادئ الالمشتركة للتعهد

تشمل المبادئ المشتركة جملة من المبادئ السلوكية والمبادئ المهنية التي تنبني على أساس الالتزام بأداء المهام وتقديم الخدمات في احترام تام لمبادئ حقوق الإنسان، وطبقا للأحكام المنظمة للقطاعات الشريكة: العدل والأمن والصحة والشؤون الاجتماعية والمرأة والأسرة والطفولة.

وترسم هذه المبادئ المشتركة أساسيات التعامل مع النساء ضحايا العنف حسب مجالات التدخل في إطار مقاربة شاملة تخضع بالأساس إلى الأخلاقيات المهنية الخاصة بكل قطاع بدرجة أولى وكذلك تخضع لأخلاقيات مشتركة حسب ما تحدده البروتوكلات القطاعية.

1- المبادئ السلوكية

ترسم المبادئ السلوكية المشتركة بين مختلف المتدخلين ملامح العلاقة بين المتدخل والنساء ضحايا العنف حيث تشترط هذه العلاقة الاحترام و ترفض كل ما من شأنه أن يؤدى إلى ربط علاقات خاصة أو استعمال للسلطة بشكل يخالف القانون. حيث تقوم على:

- تعريف المرأة ضحية العنف بوظيفة المتدخل وبالمهام الموكولة له في هذا الإطار،
- حسن استقبال المرأة ضحية العنف والانصات إليها ومحادثتها بأسلوب يضمن بناء الثقة بينهما واحترامها وطمأنتها،
- تجنب تأنيب الضحية وتحميلها مسؤولية ما تسلط عليها من عنف أو اعتباره نتيجة لسلوكها، وعدم إطلاق أحكام مسبقة عليها،
- العمل على التخفيف من حدة الخوف وطمأنة المرأة ضحية العنف مع عدم المبالغة أو التقليل من حدة العنف و آثاره، ومنحها الوقت اللازم للتعبير عن معاناتها مع العمل على تأطير الحوار بصورة حرفية،
- مراعاة خصوصية النساء ضحايا العنف عند مقابلتهن واحترام حقوقها وصون كرامتها عند تقديم الخدمات،

- إحترام حق المرأة ضحية العنف في المعلومة وفي استقلالية قرارها،
- ضمان حماية المرأة ضحية العنف وسلامتها الجسدية والنفسية داخل المؤسسة،
- عدم الامتناع عن إسداء أي خدمة لأسباب تتعلق باللون أو النوع أو السن أو الدين أو الأصل الاجتماعي أو العرقي أو الانتماء السياسي أو الجهوي أو نحوه.

2- المبادئ المهنية

تعتبر المبادئ المهنية المحدد الأساسي لطرق التعهد ومجالات التدخل و تختلف من قطاع إلى آخر وتتعلق المبادئ المهنية بحماية سرية المعطيات الشخصية ضحية العنف وبحماية حقوقها في الوصول إلى الخدمات. كما تحدد البروتوكلات القطاعية المبادئ المهنية لكل قطاع على حدة لبيان طرق ومسارات التعهد.وتشترك مبادئ مختلف المهن المتدخلة في التعهد بالنساء ضحايا العنف لضمان حسن تقديم الخدمات للمرأة ضحية العنف. وهي كالتالي:

- التعهد الفوري والسريع والأولوي بالمرأة ضحية العنف،
- الالتزام بالحرفية والمهنية واحترام مبدأ عدم التمييز والموضوعية والحياد التام طبقا لما نص عليه الفصل 19 من الدستور،
- الالتزام بممارسة السلطات في كنف احترام الواجبات المحمولة على المتدخل وتجنب التأثير على الضحية للتنازل على شكايتها،
- توضيح طبيعة التعهد والخدمة والغاية منها مع شرح مراحل التعهد والخيارات المتاحة لضحية العنف في التتبع من عدمه،
- المحافظة على السر المهني والمعطيات الشخصية والحياة الخاصة بالمرأة ضحية العنف في حدود ما يسمح به القانون،
- الالتزام بأداء المهام وتقديم الخدمات في كنف الاحترام التام لمبادئ حقوق الانسان،
- الالتزام بالإطار الأساسي المنظم لمهنة كل متدخل على حدة واحترام القانون المنظم للمؤسسة التي تتعهد بالنساء ضحايا العنف سواءا بصفة مباشرة أوغير مباشرة ولنظامها الداخلي،
- عدم تجاوز الصلاحيات المهنية أو ربط علاقات شخصية مع المرأة ضحية العنف،
- العمل في اطار شبكي وتمرير المعلومات مع احترام حدود تدخل كل طرف،
- توثيق مسار التعهد.

القسم 02 المبادئ السلوكية الخاصة بقطاع العدل

تتعدد المبادئ السلوكية التي على المتعهد القضائي التحلي بها عند تعهده بالمرأة ضحية العنف، ويمكن حوصلتها في المبادئ التالية:

تعريف المتعهد القضائي بوظيفته وبالمهام الموكولة له في هذا الإطار ؛

-محادثة المرأة ضحية العنف بأسلوب يضمن بناء الثقة بينهما واحترامها و طمأنتها؛

-تجنب تأنيب المرأة ضحية العنف و تحميلها مسؤولية ما تسلط عليها من عنف؛

بعض المبادئ السلوكية حسب القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017

الفصل 4

تتعهد الدولة بالإحاطة بالمرأة ضحية العنف والأطفال المقيمين معها، وذلك وفق المبادئ العامة التالية :

- اعتبار العنف ضد المرأة شكلا من أشكال التمييز وانتهاكاً لحقوق الإنسان،
- الاعتراف بصفة الضحية للمرأة والأطفال المقيمين معها المسلّط عليهم عنف(....)

ضمان حماية المرأة ضحية العنف وسلامتها الجسدية والنفسية داخل المؤسسة القضائية؛

الحق في الحماية حسب القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017

الفصل 13

تتمتع المرأة ضحية العنف والأطفال المقيمون معها بالحقوق التالية:

- الحماية القانونية المناسبة لطبيعة العنف الممارس ضدها بما يكفل أمنها وسلامتها وحرمتها الجسدية والنفسية وكرامتها مع احترام خصوصياتها وما تتطلبه من إجراءات إدارية وأمنية وقضائية(...)

-الإلتزام بممارسة المهام في كنف احترام الواجبات المحمولة بالقانون وبما ورد في مدونة سلوك و أخلاقيات العون العمومي (أمر عـدد 4030 لسنة 2014 مؤرخ 3 أكتوبر 2014 المتعلق بالمصادقة على مدونة سلوك وأخلاقيات العون العمومي).

سيتم في هذا القسم تسليط الضوء على الممارسات الجيدة التي يتم اعتمادها في التعهد بالمرأة ضحية العنف من جهة والممارسات غير الجيدة التي يُدعى لتجنبها في هذا الصدد من جهة أخرى بما يسمح للمتعهد القضائي بحسن التعهد بالمرأة وجعل الخدمة القضائية الموجهة إليها أكثر ملاءمة وجدوى.

الممارسات الجيدة القضائية في المبادئ السلوكية

-الاستقبال ببشاشة ولطف وحفاوة والمبادرة بتعريفها بالاسم واللقب والمهام الموكولة إليه بما يسمح بطمأنة المرأة ضحية العنف منذ ولوجها لمكتب المتعهد القضائي،

-التحدث بصوت معتدل دون صياح ولا احتشام والسعي إلى الاستماع أكثر ما يمكن للمرأة لبناء جسر الثقة معها ومساعدتها على التعبير على مشكلتها،

-منح المراة ضحية العنف الوقت اللازم للتعبير عن معاناتها مع العمل على تأطير الحوار بصورة حرفية،

-خلق نوع من التعاطف مع المرأة دون الخروج عن الموضوعية والحياد اللازمين في ممارسة المهام،

-احترام المراة ومشاعرها دون إبداء عبارات تأفف أو علامات وجه متضايقة،

-وصف آليات الحماية التي يمكن ان يوفرها المتعهد القضائي للمرأة بصورة دقيقة تجعلها قادرة على الإحساس بالحماية والسلامة.

الممارسات غير الجيدة في المبادئ السلوكية

-تأنيب المرأة على العنف المسلط عليها كسؤالها على سبب تواجدها في مكان الواقعة او سبب خروجها في وقت متأخر أو كيفية استفزازها للمعنف ...

-مقاطعة المراة ضحية العنف أو طرح أسئلة متكررة عليها عند سردها لواقعة العنف،

-الاقتراب من المرأة ضحية العنف عند سردها للعنف المسلط عليها بالجلوس حذوها أو قبالتها،

-تكرار الاتصالات الهاتفية أو عدم إيلاء الأهمية اللازمة عند الاستقبال أو الإنصات.

القسم 03 المبادئ المهنية الخاصة بقطاع العدل

عند التعهد بامرأة ضحية العنف، على المتعهد القضائي اتباع جملة من المبادئ المهنية المفروضة عليه قانونا وأخلاقيا والتي تتمحور أساسا في المبادئ التالية:

-التعهد الفوري و السريع و الأولوي بالمرأة الضحية؛

-توضيح نوع التعهد (قضائي أو ولائي/مدني أو جزائي) والخدمة القضائية والغاية من كل منها؛

-شرح الخيارات المتاحة للمرأة الضحية في تتبع المعنف أو عدمه وآثارها القانونية؛

بعض المبادئ المهنية حسب القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017

الفصل 4

تتعهد الدولة بالإحاطة بالمرأة ضحية العنف والأطفال المقيمين معها، وذلك وفق المبادئ العامة التالية :

- احترام إرادة الضحية في اتخاذ القرار المناسب لها؛

- توفير الإرشاد القانوني لضحايا العنف وتمكينهم من الإعانة العدلية (....)

الفصل 13

تتمتع المرأة ضحية العنف والأطفال المقيمون معها بالحقوق التالية:(....)

-النفاذ إلى المعلومة و الإرشاد القانوني حول الأحكام المنظمة لإجراءات التقاضي و الخدمات المتاحة،(...)

مقابلة المرأة ضحية العنف على انفراد في مكان يضمن السرية؛ ولذلك نص القانون الأساس عدد 58 لسنة 2017 فضلا عن مبدأ احترام الخصوصية على تخصيص فضاءات مستقلة على مستوى النيابة العمومية والتحقيق وقضاء الأسرة؛

تخصيص فضاءات مستقلة حسب القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017

الفصل 22

-تخصص فضاء اتمستقلة داخل المحاكم الابتدائية تضم القضاة المختصين بقضايا العنف ضد المرأة على مستوى النيابة العمومية و التحقيق و قضاء الأسرة.

-المحافظة على سرية المعطيات المتلقاة فلا توجه إلى المؤسسات القضائية الأخرى أو الشريكة (الأمن والصحة) إلا بموافقة صريحة و كتابية من الضحية باستثناء الحالة التي تكون فيها المرأة غير قادرة بموجب وضعها الصحي على اتخاذ القرار المناسب (في حالة غيبوبة مثلا) أو أن سير البحث اقتضى تبادل تلك المعطيات مع الأطراف المتدخلة في جمع الأدلة.

مبدأ السرية والخصوصية حسب القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017

الفصل 4

تتعهد الدولة بالإحاطة بالمرأة ضحية العنف والأطفال المقيمين معها، وذلك وفق المبادئ العامة التالية: (...)

- احترام وضمان سرّية الحياة الخاصة والمعطيات الشخصية للضحية،(...)

الممارسات الجيدة في المبادئ المهنية

- السعي لسماع المراة ضحية العنف في أقرب وقت ممكن بما يعطيها الاحساس بانها محل مساعدة وحماية،
- توفير فضاء خاص لضمان سرية وسلامة المراة ضحية العنف ومساعدتها على الإفصاح على معاناتها،
- تجنب مقاطعة المراة ضحية العنف من طرف الأشخاص الذين يقومون بالدخول و الخروج بما قد يوحي بعدم سرية الجلسة ويمنع المراة من التركيز في سرد وقائع العنف المسلط عليها،
- الاستماع إلى المراة ضحية العنف على انفراد حتى تتمكن من التعبير بحرية على معاناتها وتحس بأن المعطيات التي تقدمها ستكون سرية ومحمية،
- اقتراح إن كانت ترغب المراة في حضور شخص من الثقات معها أو حضور متعهد قضائي امرأة لمزيد طمأنتها،
- تفسير الخيارات المتوفرة للمرأة ضحية العنف بصورة مبسطة يسهل فهمها وبروية حتى يمكنها من حسن اختيار الحل المتوفر أمامها.

الممارسات غير الجيدة في المبادئ المهنية

- إطالة الوقت دون موجب للرد على طلب المراة ضحية العنف في التعهد بها أو السكوت عليه لمدة طويلة،
- عدم تخصيص مكان لانتظار النساء ضحايا العنف عند التعهد بهن،
- عدم ترك الخيار للمرأة في وصف الخيارات المتاحة أمامها وخصوصا ترهيبها من اختيار أحدها خاصة إذا ما تعلق بتتبع المعنف قضائيا،
- التنويه بحالات التداخل الودي والإسقاط من طرف الزوجة أو الام في حالات سابقة على أساس ضمان استقرار الأسرة وعدم فقدان العائل الوحيد،
- تقييم الوقائع التي تعرضت لها المرأة بصورة سلبية أو إيجابية كأن يتخذ المتعهد القضائي موقفا في صورة انه مكان الضحية.

المبحث الثاني

مجالات التعهد بالنساء ضحايا العنف

تختلف مجالات التعهد بالنساء ضحايا العنف في مجال العدل باختلاف مهمة المتعهد القضائي.ويمكن تقسيم تلك المجالات كالآتي:

- تعهد النيابة العمومية في المجال الجزائي
- التعهد في المجال المدني
- مجال الإرشاد القضائي
- مجال الإعانة العدلية

هياكل التعهد ومجالاته

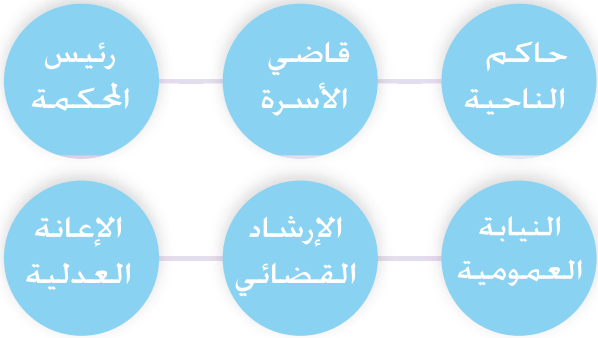

القسم 01 تعهد النيابة العمومية في المجال الجزائي

يتم التعهد في المجال الجزائي وفقا للنصوص الجزائية المجرمة للعنف ضد المرأة وخصوصا القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017 والمجلة الجزائية (الفصول والجرائم المبينة بالملحق).

تعتبر النيابة العمومية المحرك الأساسي والجوهري في المجال الجزائي إذ أنها طبقا لمقتضيات مجلة الاجراءات الجزائية، هي الجهة القضائية الأصلية التي كلفها القانون بإثارة الدعوى العمومية وممارستها أمام المحاكم فضلا عن تنفيذ الأحكام الجزائية التي تصدرها.

النيابة العمومية في مجلة الإجراءات الجزائية

الفصل 20

النيابة العمومية تثير الدعوى العمومية وتمارسها كما تطلب تطبيق القانون، وتتولى تنفيذ الأحكام

الفصل 25

يمثل وكيل الجمهورية بنفسه أو بواسطة مساعديه النيابة العمومية لدى المحكمة لابتدائية.

الفصل 26

وكيل الجمهورية مكلف بمعاينة سائر الجرائم وتلقي ما يعلمه به الموظفون العموميين أو أفراد الناس من الجرائم وقبول شكايات المعتدى عليهم. وليس له فيما عدا الجنايات أو الجنح المتلبس بها أن يجري أعمال تحقيق، لكن يمكنه أن يجري بحثا أوليا على سبيل الاسترشاد لجمع أدلة الجريمة. ويمكنه استنطاق المشبوه فيه بصفة إجمالية وتلقي التصريحات وتحرير المحاضر فيها. ويمكنه حتى في الجنايات أو الجنح المتلبس بها تكليف أحد مأموري الضابطة العدلية ببعض الأعمال التي هي من اختصاصه.

الفصل 30

وكيل الجمهورية يجتهد في تقرير مآل الشكايات والاعلامات التي يتلقاها أو التي تنهى إليه.

لضمان حسن التعهد بالنساء ضحايا العنف، كرس القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017 مبدأ تخصص قضاة النيابة العمومية في مثل هذه الحالات تماشيا مع مبادئ التعهد الأولوي والسريع والمهني.

تخصص النيابة العمومية حسب القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017

الفصل 22

يكلف وكيل الجمهورية مساعدا له أو أكثر بتلقي الشكاوى المتعلقة بالعنف ضد المرأة ومتابعة الأبحاث فيها.

يمكن للنيابة العمومية أن تتعهد بالمرأة ضحية العنف بصورة مباشرة أي عند تقدمها شخصيا ومباشرة لممثل النيابة العمومية لتقديم شكاية بالمعنف.

كما يمكنها أن تتعهد بصورة غير مباشرة بالمرأة ضحية العنف عند توجيهها من طرف متعهد قضائي آخر.

يمكن أن توجد صلاحيات أخرى غير التعهد المباشر وغير المباشر بالمرأة ضحية العنف تتمثل بالأساس في إصدار الأذون في قضايا تتعلق بالعنف ضد المرأة.

لمحة حول مؤيدات شكاية العنف ضد المرأة

- معاينة آثار العنف إن كانت ظاهرة،
- مضمون ولادة أو نسخة من عقد الزواج لإثبات علاقة الأبوة او الزوجية بين الضحية والمشتكئ به لكونهما ظرف تشديد في العقوبة،
- شهادات الحاضرين على واقعة العنف،
- حكم نفقة أو حكم طلاق متضمن لجانب النفقة أو قرار فوري في النفقة ومحضر الإعلام به في حالة < أجل عدم أداء مال النفقة أو منحة السكن.

تتلخص مراحل التعهد بالمرأة ضحية العنف من خلال التعهد المباشر في الرسم التالي:

1.1ـ تلقي الشكاية

في أغلب الأحيان تتقدم المرأة ضحية العنف بشكاية مكتوبة يتم تضمينها بمكتب الضبط بالنيابة العمومية في دفتر الشكايات. يجب في هذه الحالة أن تكون الشكاية محررة وممضاة منها أو ممن ينوبها (محام أو وكيل لها) ومحتوية على إسمها وعنوانها وإسم المشتكى به وعنوانه والمؤيدات إن وجدت.

قد تتقدم المرأة أيضا للنيابة العمومية غير مرفوقة بشكاية مكتوبة وحينها على ممثل النيابة العمومية تلقي شكايتها وتوثيقها كتابيا وتسجيلها أيضا استنادا لنفس المعطيات المتعلقة بالشكاية المكتوبة.

- شهادة طبية تبين الضرر اللاحق بالمرأة وشكله (جسدي أو جنسي) وعند الاقتضاء مدة الراحة التي تم منحها للمرأة. لا موجب للإدلاء بشهادة طبية أولية أو لشهادة طبية من طبيب خاص أو من مؤسسة صحية خاصة خلال هذا الطور من البحث.

2.1ـ سماع الضحية

سواء تعلق الأمر بشكاية كتابية أو شفاهية، فإنه على ممثل النيابة العمومية إيلاء الشكاية المقدمة الأولوية اللازمة التي تقتضيها من خلال سماع المرأة وفقا للمبادئ السلوكية والمهنية (الرجوع للمبحث الأول).

يتم سماع المرأة ضحية العنف حتى ولو لم تكن شكايتها مرفوقة بالمؤيدات اللازمة لتأييدها. فمثلا لا يجب إلزام المرأة بتقديم شهادة طبية لاثبات الضرر لتلقي شكايتها وسماعها إذ يمكن أن تكون المرأة حاملة لآثار عنف ظاهرة تغني عن تلك الشهادة في هذه المرحلة الأولية للبحث. وقد تطلب المرأة سماع شهادة بعض الأشخاص المثبتة لواقعة العنف وللضرر خصوصا إذا ما مر على واقعة العنف مدة معينة اندثرت خلالها بعض آثار العنف أو جميعها.

3.1ـ فتح بحث جزائي

على إثر تلقي الشكاية وسماع ضحية العنف، يقوم ممثل النيابة العمومية بفتح بحث جزائي في الموضوع.

1. 4 القيام بالأبحاث اللازمة

في أغلب الحالات، وبعد فتح البحث الجزائي يقوم مثل النيابة العموميةبتوجيه الشكاية للوحدة المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة المحدثة بكل منطقة أمن وطني وحرس وطنيالراجعة بالنظر ترابيا لدائرة ممثل النيابة العمومية المعني لإتمام البحث ومواصلته.

وتكون الوحدة المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة المختصة هي الراجع إليها بالنظر مكان سكنى الضحية أوالمشتكى به أو كليهما.

أما إن كان مرجع النظر الترابي لمكان السكنى غير راجع لممثل النيابة العمومية المعني فإنه يتم توجيه الشاكية لتقديم شكايتها لدى وكيل الجمهورية المختص.

تتضمن تلك الأبحاث ما يلي:

-تلقي تصريحات العارضة وما لديها من مؤيدات(إن لم يتم سماعها من النيابة العمومية)،

- سماع المشتكى به وتلقّي ما لديه من ردود ومؤيدات،

- سماع الشهود إن وجدوا،

-إجراء المكافحات والمعاينات اللازمة،

- القيام بتسخير طبي لإثبات الضرر ونسبة السقوط عند الاقتضاء أو الضرر الجنسي.

من الممارسات الجيدة في التعهد المباشر بحالات العنف ضد المرأة، أن تقوم النيابة العمومية المختصة بجملة تلك الأبحاث بنفسها دون اللجوء لمأموري الضابطة العدلية لما في ذلك من إطالة الأبحاث وإمكانية ضياع حقوق المرأة ضحية العنف وحتى تفاقم الضرر اللاحق بها أو الخطر الملم بها من طرف معنفها.

1. 5_اتخاذ القرار

على إثر إتمام الأبحاث اللازمة واستيفاء الشكاية لكل مراحلها، يجتهد وكيل الجمهورية في تقرير مآل الشكايات التي يتلقاها.

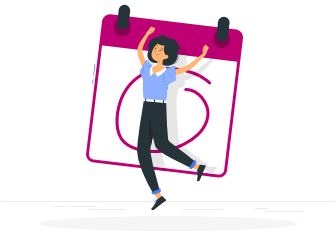

مجلة الإجراءات الجزائية

الفصل 30

وكيل الجمهورية يجتهد في تقرير مآل الشكايات والاعلامات التي يتلقاها أو التي تنهى إليه.

فيتخذ ممثل النيابة العمومية أحد القرارات التالية:

-الحفظ لعدم توفر جريمة أو عدم ثبوتها.

ألغت أحكام الفصل 42 من القانون عدد 58 لسنة 2017 الفقرة الرابعة من الفصل 218 والفقرة الثانية من الفصل 318 من المجلة الجزائية وبالتالي فإن إسقاط الزوجة أو الأم لحقها في التتبع في صورة تعرضها للعنف البدني لم يعد من الموجبات القانونية لحفظ الجريمة وعدم إثارة التتبع الجزائي.

-الإحالة على المجلس الجناحي بالمحكمة الابتدائية الراجع إليها بالنظر أو محكمة الناحية المختصة في صورة كون العنف كيّف مخالفة أو جنحة معاقب عليها بالسجن مدة لا تتجاوز العام أو بخطية لا يتجاوز مقادارها 1000 دينار، أو على قاضي الأطفال إذا كان المظنون فيه طفلا،

-فتح بحث تحقيقي في صورة كون العنف شكّل جنايةمع التنصيص على عدد المكتب عند تعدد قضاة التحقيق بمحكمة واحدة.

-التخلي لعدم الإختصاص الترابي.

-إجراء الصلح بالوساطة في المادة الجزائية في الصور التي أجازها القانون .

الباب التاسع (م ا ج):الصلح بالوساطة في المادة الجزائية

الفصل 335 مكرّر:

يهدف الصلح بالوساطة في المادة الجزائية إلى ضمان جبر الأضرار الحاصلة للمتضرر من الأفعال المنسوبة إلى المشتكي به مع إذكاء الشعور لديه بالمسؤولية والحفاظ على إدماجه في الحياة الاجتماعية.

الفصل 335 ثالثا:

لوكيل الجمهورية عرض الصلح بالوساطة في المادة الجزائية على الطرفين قبل إثارة الدعوى العمومية، إما من تلقاء نفسه أو بطلب من المشتكي به أو من المتضرر أو من محامي أحدهما وذلك في مادة المخالفات وفي الجنح المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 218والفصول 220 و225 و226 مكرر و247 و248 و255 و256 و277 و280 و282 و286 و293 و296 والفقرة الأولى من الفصل 297 والفصول 298 و304 و309 من المجلة الجنائية وبالقانون عدد 22 لسنة 1962 المؤرخ في 24 ماي 1962 المتعلق بجريمة عدم إحضار المحضون

كما يمكن لوكيل الجمهورية دون غيره إذا اقتضت ظروف الفعل ذلك عرض الصلح بالوساطة في الجريمة المنصوص عليها بالفصل 264 من المجلة الجزائية وذلك إذا كان المشتكى به غير عائد وتبين له أن النزعة الإجرامية غير متأصلة فيه بناء على بحث اجتماعي يأذن مصالح العمل الاجتماعي بإجرائه حول الحالة العائلية المادية والأدبية للمشتكى به.

الفصل 335 رابعا:

يبادر وكيل الجمهورية باستدعاء الطرفين بالطريقة الإدارية. كما يمكن له أن يأذن أحد الطرفين باستدعاء بقية الأطراف بواسطة عدل تنفيذ. وعلى المشتكي به أن يحضر شخصيا بالموعد المحدد وله أن يستعين بمحام. وللمتضرّر أن ينيب عنه أيضا محاميا، غير أنه إذا لم يحضر شخصيا فلا يجوز إجراء الصلح في حقه إلاّ بمقتضى توكيل خاص.

الفصل 335 خامسا:

يتولى وكيل الجمهورية مراعاة حقوق الطرفين عند انتدابهما للصلح ويضمن ما توصلا إليه من اتفاقات بمحضر مرقم ينبههما فيه إلى الالتزامات المحمولة عليهما بموجب الصلح والنتائج المترتبة عنه، كما يذكرهما بمقتضيات القانون، ويحدد لهما أجلا لتنفيذ جميع الالتزامات الناتجة عن الصلح لا يمكن أن يتجاوز في كل الحالات مدة ستة أشهر من تاريخ إمضائه. ولوكيل الجمهورية بصفة استثنائية وعند الضرورة القصوى التمديد في الأجل المذكور مرة واحدة لمدة ثلاثة أشهر بقرار معلل. ويتلى محضر الصلح على الطرفين اللذين يمضيان بكل صحيفة منه، كما يمضيه وكيل الجمهورية وكاتبه وعند الاقتضاء المحامي والمترجم

الفصل 335 سادسا:

لا رجوع في الصلح بالوساطة في المادة الجزائية ولو باتفاق الأطراف إلاّ إذا ظهرت عناصر جديدة من شأنها تغيير وصف الجريمة بما يحول دون إمكانية الصلح فيها قانونا. ولا ينتفع بالصلح إلاّ من كان طرفا فيه ولا ينسحب إلاّ على من انجر له حق منه، كما لا يجوز معارضة الغير بما جاء به. ولا يمكن الاحتجاج بما تم تحريره على الأطراف لدى وكيل الجمهورية عند إجراء الصلح بالوساطة في المادة الجزائية أو اعتباره اعترافا

الفصل 335 سابعا:

إذا تعذر إتمام الصلح لو لم يقع تنفيذه كليا في الأجل المحدد يجتهد وكيل الجمهورية في تقرير مآل الشكاية. ويترتب عن تنفيذ الصلح بالوساطة في المادة الجزائية كليا في الأجل المحدد أو عدم تنفيذه بسبب من المتضرر انقضاء الدعوى العمومية تجاه المشتكي به. وتعلق آجال سقوط الدعوى العمومية بمرور الزمن طيلة الفترة التي استغرقتها إجراءات الصلح بالوساطة في المادة الجزائية والمدّة المقرّرة لتنفيذه.

2- التعهد غير المباشر بالمرأة ضحية العنف

يكون التعهد غير مباشر عند تعهد النيابة العمومية بالملف بموجب المحاضر التي يحيلها عليه مأموري الضابطة العدلية.

مجلة الإجراءات الجزائية

الفصل 10

يباشر وظائف الضابطة العدلية تحت إشراف الوكيل العام للجمهورية والمدعين العموميين لدى محاكم الاستئناف، كل في حدود منطقته من سيأتي ذكرهم:

1) وكلاء الجمهورية ومساعدوهم،

2) حكام النواحي،

3) محافظو الشرطة وضباطها ورؤساء مراكزها،

4) ضباط الحرس الوطني وضباط صفه ورؤساء مراكزه،

5) مشائخ التراب،

6) أعوان الإدارات الذين منحوا بمقتضى قوانين خاصّة السلطة اللازمة للبحث عن بعض الجرائم أو تحرير التقارير فيها،

7) حكام التحقيق في الأحوال المبينة بهذا القانون.

حاكم الناحية بوصفه مأمور ضابطة عدلية

يمكن أن يقوم حاكم الناحية، بوصفه مأمور ضابطة وفي حدود اختصاصه الترابي، بجميع أعمال البحث الأولي من معاينة جرائم العنف المرتكبة ضد المرأة وجمع أدلّتها والبحث عن مرتكبيها وتقديمهم للمحاكمة وفقا لأحكام الفصل 12 من مجلة الإجراءات الجزائية .

وهو دور مهم لحاكم الناحية في تتبع العنف ضد المرأة لكونه يسمح بتقريب القضاء من الضحية خصوصا في المناطق الريفية والداخلية ويعمل على تحقيق نجاعة التدخل القضائي منذ بداية التتبعات ومن المتجه تبعا لذلك العمل على تفعيله.

لا يختلف جوهريا مسار التعهد المباشر بالشكايات عن مسار التعهد غير المباشر بالمحاضر خصوصا من حيث الأبحاث اللازمة أو التكميلية ومن حيث القرار النهائي الذي سيتم اتخاذه.

1.2_ تلقي المحضر

ترد على وكالة الجمهورية من مراكز الشرطة أو الحرس محاضر تتعلق بموقوفين وأخرى بمظنون فيهم بحالة سراح أو فرار أو مجهولي الهوية.

- محاضر التلبس: هي المحاضر التي ترد على وكالة الجمهورية ويكون فيها المشبوه فيه بحالة إحتفاظ أو بحالة تقديم وتضمن هذه المحاضر بدفتر التلبس وينصبه على العدد الرتبي وتاريخ الورود و المصدر وعدد المحضر ونوع التهمة وأسماء المتهمين وقرار النيابة العمومية بشأن كل مظنون فيه بوضع ملاحظة إيداع أو سراح أو إحالة توا
- المحاضر العادية: هي المحاضر التي ترد على وكالة الجمهورية ويكون فيها المشتبه به معلوما وبحالة سراح أو مجهولا أو بحالة فرار وتضمن هذه المحاضر بدفاتر محاضر الشرطة/ محاضر الحرس الوطني.

2.2_ القيام بأبحاث تكميلية

في بعض الحالات، قد تقتضي ضرورة البحث القيام بأبحاث تكميلية حتى يستوفي المحضر جميع مكوناته كالقيام بمكافحة أو سماع شاهد وفي هذه الحالة، يتم التنصيص على هذا الإجراء بالوادي المخصص بالدفتر المعني لأعمال النيابة العمومية كما يقع التنصيص به على تاريخ القرار. بمجرد ورود المحضر من جديد، يقع التنصيص على تاريخ الرجوع وعدد المحضر المحرر في الموضوع.

3.2_ اتخاذالقرار

يجتهد ممثل النيابة العمومية في تحديد مآل المحاضر التي تحال عليه كما في حالة التعهد المباشرة (يراجع الفقرة 5.1).

3- الأذون في مجال التعهد بالمرأة ضحية العنف

للنيابة العمومية أن تأذن بجملة من الأذون في مجال التعهد بالنساء ضحايا العنف وهي:

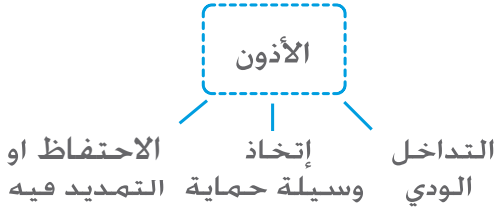

1,3-الإذن بالاحتفاظ أو التمديد فيه

يمكن للنيابة العمومية وفقا لأحكام الفصل 13 مكرر جديد من م اج(92) الإذن بالاحتفاظ بالمشتكى به أو التمديد في مدة الاحتفاظ إذا اقتضت ضرورة سير الأبحاث ذلك.

الفصل 13 مكرر جديد (الفقرات 1 و2 و3 و4) :

في الحالات التي تقتضيه ضرورة البحث، وفي ماعدا ما وقع استثناؤه بنص خاص، لا يجوز لمأموري الضابطة العدلية المبينين بالعددين 3 و4 من الفصل 10 ولو في حالة التلبس بالجناية أو بالجنحة ولا لمأموري الضابطة العدلية من أعوان الديوانة في نطاق ما تخوله لهم مجلة الديوانة الاحتفاظ بذي الشبهة، إلا بعد أن يأذن لهم وكيل الجمهورية بذلك، ولمدة لا تتجاوز ثمانية وأربعين ساعة، ويتمّ الإذن بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا.

أما في المخالفات المتلبس بها فلا يجوز الاحتفاظ بذي الشبهة إلا المدّة اللازمة لأخذ أقواله على ألا تتجاوز مدة الاحتفاظ أربعة وعشرين ساعة، وبعد أن يأذن لهم وكيل الجمهورية بذلكبأي وسيلة تترك أثرا كتابيا.

وعلى مأمور الضابطة العدلية بعد انقضاء المدة المذكورة عرض المحتفظ به مصحوبا بملف البحث على وكيل الجمهورية الذي يتوجب عليه سماعه حينا.

ويمكن لوكيل الجمهورية التمديد كتابيا في أجل الاحتفاظ مرة واحدة فقط لمدة أربعة وعشرين ساعة في مادة الجنح وثمانية و أربعين ساعة في مادة الجنايات، ويكون ذلك بمقتضى قرار معلل يتضمن الأسانيد القانونية والواقعية التي تبرره.

لم يبين المشرع ضمن الفصل 13 مكرر جديد حالات الاحتفاظ واقتصر على عبارة "ضرورة البحث" التي تظل عبارة عامة وفضفاضة وتمنح سلطة تقديرية كبيرة لممثل النيابة العمومية غير أنها تظل أيضا في جميع الحالات مقيدة بالأسانيد الواقعية والقضائية للواقعة باعتبارها السند الوحيد لإصدار ذلك الإذن بالاحتفاظ.

وقد وضع فقه القضاء والممارسات القضائية العديد من الحالات التي تقتضي الاحتفتظ بالمشتكى به إلى حين إتمام الأبحاث في حقه.

بعض حالات للاحتفاظ بالمشتكى به من أجل العنف

- التمكن من القيام بالتحريات التي تستوجب حضور أو مشاركة المشتبه به.
- ضمان تقديم المشتبه به لوكيل الجمهورية حتى يتمكن من تقدير مآل البحث.
- منع المشتبه به من تغيير وسائل الإثبات.
- منع المشتبه به من التأثير على الشهود أو على الضحايا أو على عائلاتهم وأقاربهم
- منع المشتبه به من التنسيق مع شركائه المحتملين في ارتكاب الجريمة .
- ضمان تنفيذ الإجراءات المقررة لمنع استمرار الجناية أو الجنحة.

2.3_ الإذن باتخاذ وسيلة حماية

يعتبر هذا الاختصاص جديدا للنيابة العمومية إذ أقره القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017 ليسمح لأعوان الوحدة المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة باتخاذ وسيلة من وسائل حماية المرأة الضحية عند تعرضها لأي شكل من أشكال العنف.

الفصل 26 من القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017 (الفقرتان 2 و3) :

يمكن للوحدة المختصة بعد أخذ إذن من وكيل الجمهوريةوقبل صدور قرار الحماية اتخاذ إحدى وسائل الحماية التالية:

- نقل الضحية والأطفال المقيمين معها عند الضرورة إلى أماكن آمنة بالتنسيق مع الهياكل المختصة ومندوب حماية الطفولة،

- نقل الضحية لتلقّي الإسعافات الأولية عند إصابتها بأضرار بدنية،

- إبعاد المظنون فيه من المسكن أو منعه من الاقتراب من الضحية أو التواجد قرب محل سكناها أو مقر عملها عند وجود خطر ملمعلى الضحية أو على أطفالها المقيمين معها.

تبقى إجراءات الحماية سارية المفعول إلى تاريخ صدور قرار الحماية.

يأذن وكيل الجمهورية المختص للفرقة المختصة باتخاذ وسيلة حماية احتراما لحق المرأة والأطفال المقيمين معها في الحماية القانونية المناسبة لطبيعة العنف الممارس ضدها بما يكفل أمنها وسلامتها وحرمتها الجسدية والنفسية وكرامتها مع احترام خصوصياتها وما تتطلبه من إجراءات إدارية وأمنية وقضائية (المطة الأولى من الفصل 13). فضمان الحقوق بما فيها حق حماية المرأة يظل من أنظار القضاء الذي يشمل النيابة العمومية وفقا لما اقتضاه الفصلان 49 و108 من الدستور.

اختلاف الإذن المسبق عن الإعلام المسبق

يختلف الإذن المسبق موضوع الفصل 26 من القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017 عن الإعلام المسبق موضوع الفصل 25 من ذات القانون ففي حين يجب على الوحدة المختصة الحصول على إذن مسبق لاتخاذ وسيلة حماية وفقا للفصل الأول فإنه يكتفي بمجرد الإعلام مسبقا للتحول فورا على عين المكان لمباشرة الأبحاث حال توصلهم ببلاغ أو إشعار بحالة التلبس بجريمة عنف ضد المرأة.

ولحسن إعمال النصوص المذكورة، على النيابة المختصة الإلمام بالوضعية الواقعية لحادثة العنف الذي تسلط على المرأة وهو ما يقتضي من الوحدة المختصة مده بجميع الوقائع الحافة بالموضوع (معطيات متعلقة بالضحية وبالمظنون فيه وبمحل السكنى ومدى وجود أطفال وعلاقتهم بالضحية وشكل العنف الذي تعرضت إليه الضحية وأثاره والخطر الملم بها ووضعية المظنون فيه...).

ولئن لم يلزم النص النيابة العمومية بتعليل الإذن فإن الإلمام بمثل تلك المعطيات يظل مهما حتى تتمكن من الإذن بالوسيلة المناسبة لحماية المرأة وفقا لما يتماشى ونوع العنف المسلط عليها وخصوصيتها.

لم يبين النص شكل الإذن (كتابي أم شفاهي). غير أنه واقعا وأسوة بالأذون التي يتخذها ممثل النيابة العمومية خصوصا في الاحتفاظ، يمكن له الإذن بوسيلة حماية مشافهة (هاتفيا) على أن يتم إثر ذلك التنصيص في المحضر المحال على النيابة من الفرقة المختصة على تاريخ ذلك الإذن بما يسمح بالتعهد الاولوي بالمراة ضحية العنف وحسن حمايتها.

وردت وسائل الحماية على سبيل الحصر لا الذكر وبالتالي لا يمكن التوسع فيها. وهي ثلاث وسائل تعتبر استعجالية لحماية المرأة حينا بما يضمن إيقاف العنف المسلط عليها (نقل المرأة والأطفال المقيمين لمكان آمن أو إبعاد المظنون فيه من المحل ...) أو الحد من آثاره (نقل الضحية لتلقي الإسعافات الأولية في صورة الأضرار البدنية).

يتخذ هذا الإذن قبل صدور قرار حماية من قاضي الأسرة. وبالتالي يمكن للنيابة العمومية اتخاذ الإذن حتى ولو تقدمت المرأة بطلب للحصول على ذلك القرار وخلال فترة النظر فيه.تظل الوسيلة سارية المفعول إلى حين صدور قرار الحماية من قاضي الأسرة.

اقتضى الفصل 4 من القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017 ضرورة "التعهد بمرافقة ضحايا العنف بالتنسيق مع المصالح المختصة" وبالتالي فإنه من الممارسات الجيدة المعتمدة في تنفيذ تلك الأحكام في مجال حماية المرأة ضحية العنف ضرورة التنسيق بين ممثل النيابة العمومية المختص وبين قاضي الأسرة المكلف بقضايا العنف في الحالات التالية:

- تنسيق النيابة العمومية مع قاضي الأسرة لإعلامه بوسيلة الحماية المتخذة حتى يمكنه عند الاقتضاء من التعهد التلقائي لاتخاذ وسيلة الحماية اللازمة وفقا لأحكام الفصل 30 من القانون الأساسي المذكور

- تقدم النيابة العمومية بعد موافقة الضحية بطلب قرار حماية عملا بمقتضيات الفصل 30 المذكور بما يكفل حقها في المساعدة القانونية والإرشاد القانوني

- تنسيق قاضي الأسرة مع النيابة العمويمة في مقابل بما يضمن سرعة تنفيذ قرار الحماية عند صدوره لكون النيابة العمومية هي الجهة المنفذة للقرار وفقا لاحكام الفصل 36 من القانون الأساسي المذكور.

3.3ـالإذن بالتداخل الودي

يمكن للنيابة العمومية أن تأذن للمتعهد الأمني للقيام بالتداخل الودي بين المرأة ضحية العنف المتقدمة بشكاية والشخص المعتدي المشتكى به وذلك في الحالات التالية:

- عند عدم توفر جريمة مثلا في حالة عدم إنفاق الزوج على المرأة والأبناء خلال قيام الرابطة الزوجية وقبل الحصول على حكم قضائي في النفقة.وحينها يقوم ممثل النيابة العمومية بإيقاف إجراءات التتبع بحفظ المحضر لعدم توفر جريمة. لكن وللضمان حقوق المرأة والحفاظ عليها من أي انتهاك محتمل غير مجرم، يمكن لممثل النيابة العمومية الإذنبالتداخل الودي.

- عند منح المرأة الزوجة في إطار قضية طلاق حكما يقضي بإبقاءها بمحل الزوجية مع أبناءها القصر وفقا لأحكام الفصل 56 من مجلة الأحوال الشخصية وامتناع الزوج عن تنفيذ ذلك الحكم. ورغم أن الفعل المرتكب من الزوج يشكل جريمة مخالفة القرارات الصادرة مما له النظر على معنى الفصل 315 من المجلة الجزائية، فإنه يمكن التداخل لغاية حمله على الإذعان الطوعي المتواصل لذلك حكم.

- عند التدخل لرفع الأدباش الضرورية: غالبا ما يكون العنف المسلط على المرأة متبوعا بطردها من محل إقامتها إذا كان العنف من الزوج أو من أحد أفراد العائلة. وقد يسلط الطرد عليها بمفردها أو مع أطفالها. وفي هذه الحالة وفي صورة رفضها الرجوع لمحل الزوجية ونقلها لمكان آمن بموجب وسيلة حماية وفقا لما اقتضاه الفصل 26 من القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017 وقبل صدور قرار في الحماية وفقا لمقتضيات الفصل 33 من القانون المذكور، قد يتعذر على المرأةضحية العنف أن تأخذ معها أدباشها الضرورية (وثائق وملابس يومية وأدوات مدرسية للأطفال أو حتى أدوية...). كما أن قيامها برفع عارفتها يتطلب القيام باجراءات قضائية مطوّلة (الرجوع لإجراءات رفع العارفة) والحال أن تلك الأدباش هي من الحاجيات اليومية الضرورية التي لا تحتمل الانتظار.حينها، يمكن لممثل النيابة العمومية الإذن للمتعهد الأمني للقيام بالتدخل لدى مرتكب العنف أو لدى عائلته لرفع تلك الأدباش الضرورية.

4- تنفيذ قرارات الحماية والتمديد فيها

أوجب القانون عدد 58 لسنة 2017 على النيابة العمومية تنفيذ قرارات الحماية الصادرة عن قاضي الأسرة وقرارات التمديد فيها.

الفصل 36 من القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017

تتولى النيابة العمومية تنفيذ قرارات الحماية وقرارات التمديد فيها.

لئن كانت النيابة العمومية مكلفة بتتبع تنفيذ الأحكام الجزائية وفقا لمقتضيات الفصل336 من مجلة الإجراءات الجزائية، فإن هذ النص يعتبر هاما وجديدا من حيث الصلاحيات التي أوكلها لها القانون الأساسي عدد 58 لسنة2017 الذي أوجب على النيابة تنفيذ قرارات الحماية الصادرة عن قاضي الأسرة وليس فقط متابعة التنفيذ. كما أنها تعتبر صلاحية جديدة باعتبار وان التنفيذ لا يتعلق بنص جزائي بل بقرار حماية صادر عن قاضي الأسرة مختلفا بذلك عن القرارات التي يصدرها قاضي الأسرة والتي يشرف على تنفيذها بنفسه وفقا لأحكام الفصل 62 من مجلة حماية الطفل.

القسم 02 التعهد في المجال المدني

ينقسم التعهد في المجال المدني بين قاضي الأسرة بالأساس وبين رئيس المحكمة أو حاكم الناحية في مجال رفع العارفة.

1- تعهد قاضي الأسرة

أوكل القانون عدد 58 لسنة 2017 دورا جوهريا ورئيسيا لقاضي الأسرة في حماية المراة ضحية العنف فضلا عن دوره الأصلي في مجال قضايا الطلاق.

2.1ـ قرارات الحماية

خصص كامل القسم الثاني من الباب الرابع المتعلق بالإجراءات والخدمات والمؤسسات من القانون عدد 58 لسنة 2017 لمطلب الحماية (الفصول من 30 إلى 38) وتم إسناد قاضي الأسرة اختصاصا حصريا هاما في مجال حماية المرأة ضحية العنف.

وقد حدد قائمة في الاطراف التي يمكنها تقديم طلب الحماية ومكن قاضي الأسرة من التعهد التلقائي لما فيه مزيد ضمان حق المرأة في الحماية.

الفصل 30 من القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017

يتعهد قاضي الأسرة بالنظر في مطلب الحماية بناء على طلب كتابي صادر عن:

- الضحية شخصيا أو عن وكيلها،
- النيابة العمومية بعد موافقة الضحية،
- مندوب حماية الطفولة إذا كان الضحية طفلا أو في حالة وجود طفل.

ويمكن لقاضي الأسرة أن يتعهد من تلقاء نفسه بالنظر في إسناد الحماية.

ولا يحول تعهد قاضي الأسرة بمطلب الحماية من حق الضحية في القيام بقضية أصلية أمام المحاكم المدنية والجزائية المختصة

باعتبار أن قرار الحماية يعتبر وسيلة حمائية إضافية تم تكريسها بموجب القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017 لضمان إعمال حق المرأة ضحية العنف في الحماية القانونية، فقد ميّزه عن قيام المرأة بالتتبع المدني أو الجزائي.

يجب أن يكون مطلب الحماية محتويا على جملة من المعطيات ومرفوقا بالمؤيدات اللازمة. وعلاوة على ذلك فقد خول القانون لقاضي الأسرة القيام بجملة من الاعمال الاستقرائية لمساعدته على النظر في مطلب الحماية وخصوصا الأبحاث الاجتماعية.

أحكام إثبات طلب الحماية من القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017

الفصل31

يتضمن مطلب الحماية شرحا لأسبابه والتدابير المطلوب اتخاذها ومدتها وعند الاقتضاء تحديد معين النفقة ومقدار منحة السكن. ويكون المطلب مرفقا بالمؤيدات اللازمة.

الفصل 32 (فقرة 2)

ويقوم قاضي الأسرة بالتحرير على الأطراف والاستماع لكل من يرى فائدة في سماعه ويمكنه الاستعانة في أعماله بأعوان المصالح العمومية للعمل الاجتماعي.

ولضمان سرعة الفصل في المطلب بما يحقق مبدأ التعهد الأولوي بالمرأة ضحية العنف، فقد نص الفصل 32 في فقرته الثانية على اعتماد قاضي الأسرة للإجراءات المقررة لدى محكمة الناحية في القضاء المستعجل. ولئن لم تتضمن مجلة المرافعات المدنية والتجارية تنصيصا صريحا على القضاء المستعجل لدى حاكم الناحية فقد أشار إليه من خلال مميزاته.

الفصل 48 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية

في صورة استدعاء الخصوم كتابة ينبغي أن يكون الأجل المعيّن للحضور لا يقلّ عن ثلاثة أيام بين يوم بلوغ الاستدعاء واليوم المعيّن للحضور. وبعدم مراعاة هذا الأجل ينعدم العمل بالاستدعاء.

غير أنه إذا كان هناك تأكد يقتضي النّظر في القضيّة على وجه السرعة وبصورة لا يناسبها الأجل أعلاه فإنه يمكن للحاكم أن يأذن بوقوع الاستدعاء للمرافعة لديه من ساعة إلى أخرى وينص على ذلك في الاستدعاء.

كما وسائل الحماية، وردت قرارات الحماية بصورة حصرية وبالتالي لا يمكن التوسع في تلك القائمة التي تضمنت سبع أصناف من القرارات الهامة والجديدة لم يسبق تكريسها بنص قانوني سابق عدا بعض حالات في مجلة حماية الطفل فيما يتعلق بالطفل المهدد (الفصل 59).

الفصل 33 من القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017

يمكن لقاضي الأسرة بموجب قرار الحماية أن يتخذ أحد التدابير التالية:

- منع المطلوب من الاتصال بالضحية أو الأطفال المقيمين معها في المسكن العائلي أو في مكان العمل أو في مكان الدراسة أو في مركز الإيواء أو في أي مكان يمكن أن يتواجدوا فيه

- إلزام المطلوب بالخروج من المسكن العائلي في حالات الخطر الملم بالضحية أو بأطفالها المقيمين معها مع تمكين المطلوب من تسلم أغراضه الشخصية بموجب محضر يحرر في الغرض من طرف عدل تنفيذ على نفقته.

- إلزام المطلوب بعدم الإضرار بالممتلكات الخاصة بالضحية أو الأطفال المشمولين بقرار الحماية أو الأموال المشتركة أو التصرف فيها.

- تحديد سكنى الضحية والأطفال المقيمين معها وعند الاقتضاء إلزام المطلوب بأداء منحة السكن ما لم يسبق تعهد المحكمة المختصة بالنظر أو صدور حكم في الغرض.

- تمكين الضحية عند مغادرة المسكن العائلي شخصيا أو من تفوضه من استلام أغراضها الشخصية وكل مستلزمات الأطفال المقيمين معها بموجب محضر يحرر في الغرض من طرف عدل تنفيذ على نفقة المطلوب.

-إسقاط الحضانة أو الولاية عن المطلوب وتحديد إجراءات الزيارة مع مراعاة المصلحة الفضلى للطفل.

- تقدير نفقة الزوجة ضحية العنف والأطفال وعند الاقتضاء مساهمة كل من الزوجين فيها ما لم يسبق تعهد المحكمة المختصة بالنظر في النفقة أو صدور حكم فيها.

يمكن لقاضي الأسرة اتخاذ قرار حماية يضم جملة من التدابير الحمائية (الإخراج من محل الزوجية والإلزام بالإنفاق وحتى اسقاط الولاية...) وليس بالضرورة أن يقتصر على تدبير وحيد. كما يجب عليه أن يحدد مدة القرار على أن لا تتجاوز في جميع الحالات ستة أشهر قابلة للتمديد مرة واحدة ولنفس المدة.

يكون قرار الحماية قابلا للاستئناف وغير قابل لا للمراجعة ولا التعديل ولا التعقيب.

يمكن أيضا أن يتدخل قاضي الأسرة في مجال الحماية من العنف من خلال تعهده بقضايا الطلاق والقرارات الفورية إذ أنه يمكنه في صورة وجود أبناء قصر لدى المرأة ضحية العنف ورفض رجوعها لمحل الزوجية سواء هي شخصيا أو هي وأبنائها، اتخاذ وسيلة وقتية تتعلق بالحضانة أو السكن أو منحة السكن أوالنفقة ولو من تلقاء نفسه وبدون طلب.

تنفذ هذه القرارات على المسودة وبقطع النظر عن الطعن فيها مع حكم الطلاق. غير أنها تكون قابلة للمراجعة من طرف قاضي الأسـرة مـا لـم يصدر الحكم في الأصل.

الفصل 32 مجلة الأحوال الشخصية

يختار رئيس المحكمة قاضي الأسرة من بين وكلائه.

ولا يحكم بالطلاق إلاّ بعد أن يبذل قاضي الأسرة جهدا في محاولة الصلح بين الزوجين ويعجز عن ذلك. وإذا لم يحضر المدعى عليه ولم يبلغ الاستدعاء لشخصه فإن قاضي الأسرة يؤجل النظر في القضية ويستعين بمن يراه لاستدعاء المعني بالأمر شخصيا أو لمعرفة مقره الحقيقي واستدعائه منه.

وعند وجود ابن قاصر أو أكثر تتكرر الجلسة الصلحية ثلاث مرات على أن تعقد الواحدة منها 30 يوما بعد سابقتها على الأقل، ويبذل خلالها القاضي مزيدا من الجهد للتوصل إلى الصلح، ويستعين بمن يراه في ذلك.

وعلى قاضي الأسرة أن يتّخذ ولو بدون طلب جميع القرارات الفورية الخاصة بسكنى الزوجين وبالنفقة وبالحضانة وبزيارة المحضون.

ويمكن للطرفين أن يتفقا صراحة على تركها كلاّ أو بعضا ما لم تتعارض ومصلحة الأبناء القصر.

ويقدر قاضي الأسرة النفقة بناء على ما تجمع لديه من عناصر عند محاولة الصلح.

وتنفذ القرارات الفورية على المسودة وتكون غير قابلة للاستئناف أو التعقيب ولكنها قابلة للمراجعة من طرف قاضي الأسرة ما لم يصدر الحكم في الأصل.

وتقضي المحكمة ابتدائيا في الطلاق بعد فترة تأمل تدوم شهرين قبل طور المرافعة، كما تقضي في جميع ما يتعلق بآثاره وتحدد مبلغ الجراية التي تستحقها المفارقة بعد انقضاء العدة، وتبت في الوسائل المتأكدة موضوع القرارات الفورية الصادرة عن قاضي الأسرة.

ويجوز للقاضي اختصار هذه الإجراءات في حالات الطلاق بالتراضي ما لم يؤثّر ذلك على مصلحة الأبناء.

وتنفّذ رغما عن الاستئناف أو التعقيب أجزاء الحكم المتعلّقة بالحضانة والنفقة والجراية والسكنى وحق الزيارة.

2- تعهد حاكم الناحية/رئيس المحكمة الابتدائية التي بها مقر الزوجية

في صورة رفض المعنف تمكين الزوجة ضحية العنف من رفع أدباشها من مقر الإقامة، يمكنها اللجوء لطلب الحصول على إذن من قاضي الناحية/رئيس المحكمة الابتدائية في ضبط عارفة.

يتم ضبط إجراءات العارفة الزوجية بإستصدار إذن على عريضة من رئيس المحكمة الإبتدائية أو قاضي الناحية الكائن به مقر الزوجية في تعيين عدل تنفيذ لضبط العارفة بحضور الأطراف.

الفصل 26 مجلة الأحوال الشخصية

إذا اختلف الزوجان في متاع البيت ولا بيّنة لهما فالقول للزّوج بيمينه في المعتاد للرجال وللزّوجة بيمينها في المعتاد للنساء وان كان من البضائع التجارية فهو لمن يتعاطى التجارة منهما بيمينه أما في المعتاد للرجال والنساء معا فيحلف فيه كلّ منهما ويقتسمانه.

الفصل 213 مجلة المرافعات المدنية والتجارية

يمكن أن تقدم لرؤساء المحاكم الابتدائية أو حكام النواحي مطالب قصد التحصيل على إذن وذلك فـي جميع الحالات التي نص عليها القانون وحسب الاختصاص المعين به.

الإذن على العريضة هو عمل ولائي يتولى بموجبه القاضي بناء على طلب كتابي الإذن باتخاذ جميع الوسائل الكفيلـة بحماية الحقوق وحفظ المصالح، التي لا يمكن أن تبقى بدون حماية، وذلك بصفة تحفظية ووقتية ودون المساس بالأصل.

يقع البت في طلب الإذن على عريضة حينا وعلى أقصى تقدير في بحر أربع وعشرين ساعة من تاريخ تقديمه ولا وجوب لتعليله

ينبغي أن تكون الأذون ممضاة من القاضي الذي أصدرها ومختومة بطابع المحكمة ثم تضمن من قبل كاتب المحكمة بالدفتر المخصص لها لتصير قابلة للتنفيذ. ويحتفظ كاتب المحكمة بأحد النظيرين بكتابة المحكمة، ويمكنه أن يسلم نسخة مطابقـة للأصـل منـه لطالبها.

بعد ضبط تلك العارفة، يقوم العدل المنفذ برفع العارفة غير المتنازع فيها. أما إذا تم التنازع في العارفة بين الزوجين، يتم القيام بقضية أصلية لدى المحكمة المختصة ترابيا التي تصدر حكما في الغرض.

عند صيرورة ذلك الحكم نهائيا واستيفاءه جميع إجراءات الطعن، يتم تنفيذه من طرف عدل تنفيذ وله حق الإستعانة بالقوة العامة بموجب إذن من النيابة العمومية متى تم التصدي لأعمال التنفيذ.

القسم 03 التعهد بالإرشاد القضائي

كرس الفصل 5 من القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017 مبدأ هاما في التعهد بالمرأة ضحية العنف وهو مبدأ «توفير الإرشاد القانوني لضحايا العنف». كما منح الفصل 13 لضحية العنف الحق في «الإرشاد القانوني حول الأحكام المنظمة لإجراءات التقاضي والخدمات المتاحة». وتعتبر مؤسسة الإرشاد القضائي إحدى أهم المؤسسات المتاحة لإعمال الحق في الإرشاد القانوني وفقا لما تضمنه القانون الأساسي المذكور.

يعتبر الإرشاد القضائي مؤسسة قضائية متواجدة بكل محكمة ابتدائية وتنتصب يوميا خلال التوقيت الإداري ويشرف عليها أحد مساعدي وكيل الجمهورية الذي يتولى إستقبال المرأة ضحية العنف والإنصات إليها وإرشادها إلى مختلف السبل القانونية والقضائية الممكن اتباعها لغاية تتبع المعتدي وحماية حقوقها والحفاظ على مصالحها.

يقدم المرشد القضائي للمرأة ضحية العنف الخدمات التالية:

1 - الاستقبال والانصات

تعتبر عملية الاستقبال والانصات من أول خدمات التعهد بالمرأة ضحية العنف منذ ولوجها لمقر المحكمة. ولذلك تعتبر أهم خطوة في مسار التعهد بالنساء ضحايا العنف وعلى المتعهد القضائي إيلاءها العناية اللازمة بما يحقق نجاعة الخدمة القضائية المقدمة.

على المرشدالقضائي عند انصاته للمرأة ضحية العنف، القيام بالأعمال التالية تطبيقا للقواعدالسلكوية والمهنية المبينة آنفا:

- سماع تصريحاتها في خصوص العنف المسلّط عليها (نوعه- طبيعته- تاريخه) مع العمل على طمأنتها ومنحها الثقة اللازمة حتى تقوم بتقديم التوضيحات الضرورية عما تعرضت إليه من عنف.

- الاستفسار والتقصي عن أسباب العنف الذي تعرّضت له المرأة في صورة عدم تصريحها تلقائيا به دون تحميلها مسؤولية ما تعرضت إليه من عنف.

2- الارشـاد

يقوم المرشد القضائي بالإرشاد القانوني والقضائي في كل ما له علاقة بالمسألة المعروضة عليه. غير أنه لا يوجد ما يمنع من توسيع مجال ذلك الإرشاد ليشمل الإرشاد الشبكي بما يضمن حسن التنسيق بين جميع المتدخلين من الصف الأول لتقديم خدمات تعهد ذات جودة عالية لضحية العنف وفي أحسن الظروف.

الارشاد القانوني:

يقوم المرشد القضائي بجملة الأعمال التالية:

- تقديم المشورة القانونية للمرأة ضحية العنف بلغة مفهومة ومبسطة في خصوص:

- طبيعة الدعوى الممكن رفعها: دعوى جزائية في صورة وجود اعتداء (بدني أو جنسي أو إهمال عيال) وحسب درجة خطورته ونسبة السقوط إن وجدت أو دعوى مدنية أو شخصية (نفقة أو طلاق أو المطالبة بمناب إرث).

- الاجراءات القانونية الواجب اتباعها لمقاضاة المعنّف وشروط التشكي من خلال توجيهها للنيابة العمومية المختصة ترابيا لتقديم شكايتها.

الممارسات الجيدة في الإرشاد القانوني

- إذا كان الاعتداء المسلط على المرأة يندرج ضمن مجال الاختصاص الترابي لممثل النيابة العمومية المتعهدة بالإرشاد القضائي، يمكن لمساعد وكيل الجمهورية أن يقوم بتلقي شكاية المرأة وفقا للإجراءات المبينة في هذا الدليل. وهي ممارسة جيدة تمارس من طرف بعض ممثلي النيابة العمومية في المحكمة الابتدائية بن عروس بما يسمح بتقصير آجال التعهد بملف العنف المسلط على المرأةوتجنيبها تعقيدات الإجراءات القضائية والحال أنه من صلاحيات النيابة العمومية وفقا لأحكام مجلة الإجراءات الجزائية تلقي الشكايات.

مثل هذا التعهد من شأنه احترام مقتضيات المحاكمة العادلة والآجال المعقولة بما يحسس المراة ضحية العنف بأن حقوقها محمية وأنه لا يمكن الإفلات من معاقبة الجاني.

- إذا كان الاعتداء المسلط على المرأة لا يندرج ضمن مجال الاختصاص الترابي لممثل النيابة العمومية المتعهدة بالإرشاد القضائي، يمكن لمساعد وكيل الجمهورية المرشد القضائي تسهيل الإجراء التعهد بضحية العنف من خلال مخاطبة النيابة العمومية المختصة شخصيا لتسهيل ولوج المرأة ضحية العنف للقضاء والسماح لها بالتعهد الفوري والأولوي عند تقديمها لشكايتها.

الممارسات غير الجيدة في الإرشاد القانوني

- محاولة التأثير على اختيار المرأة للاجراء الذي يتعين القيام به إذ أن القرار يجب أن ينبع منها عن إرداة حرة ومستنيرة ودون أي تأثير خارجي.

- القيام بالإرشاد القانوني بطريقة قانونية وتقنية بحتة يصعب على المرأة ضحية العنف معرفتها أو تقدير التي يجب عليها اعتمادها في حالتها والعمل عل تبسيط اللغة القانونية وتقنياتها حسب المستوى الثقافي للمرأة وحالتها النفسية خلال عملية الإرشاد.

- الحقوق التي يمكن أن تترتب لها من الدعوى (الحكم جزائيا على المعتدي والحصول على تعويضات مالية عند القيام بالحق الشخصي- الحصول على سكن/ منحة سكن في حالة وجود أبناء قصر- الحصول على نفقة لها ولأبنائها وفقا لما نصت عليه مجلة الأحوال الشخصية...)

• محاولة تجاوز الصعوبات التي قد تعترض المرأة ضحية العنف في تقديمها/ متابعتها للسير العادي للقضية التي تروم رفعها/أو تقدمت بها.

الارشاد الشبكي:

• تزويد المرأة ضحية العنف بمعلومات عامة حول البروتوكول في مجال العدل وبفحوى الخدمات الموفّرة لها من المؤسسات الشريكة وفقا لبروتوكولاتها القطاعية لضمان الاستجابة الفضلى لحاجياتها،

• تسليم المرأة ضحية العنف دليل خدمات يتضمن مختلف الخدمات المقدمة من المؤسسات الشريكة ومزود بقائمة تفصيلية لهذه المؤسسات مع عناوينها وأرقام هواتفها.

3- التوجيه

توجيه ضحية العنف

• إرشاد المرأة ضحية العنف الى الهياكل القضائية المختصة حكميا و ترابيا للتعهد بشكايتها (وكيل الجمهورية أو قضاة النواحي) أو بدعواها (محكمة الناحية أو المحكمة الابتدائية)

• توجيه المرأة ضحية العنف مُشافهة إلى المؤسسات الشريكة الصحية والاجتماعية أو إلى النيابة العمومية المختصة ليتمّ توجيهها كتابيا وفق احتياجاتها إلى إحدى تلك المؤسسات أو جميعها (حسب الحالات) بعد موافقتها الكتابية على التعهد المشترك بها.

• تسليم المرأة ضحية العنف "رسالة توجيه " لأقرب ممثل للنيابة العمومية تتضمن وجوبا البيانات التالية:

- هويتها كاملة
- عدد ملفها لدى مصلحة الارشاد القضائي
- وجهة الإرسال على وجه التحديد
- نسخة من استمارة تقصي العنف.

القسم 04 التعهد في الإعانة العدلية

أكد القانون عدد 58 لسنة 2017 صراحة في مناسبتين على الإعانة العدلية حين كرسها كمبدأ ضمن أحكام الفصل 4 وكحق في الفصل 13.

أحكام الإعانة العدلية في القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017

الفصل 4

تتعهد الدولة بالإحاطة بالمرأة ضحية العنف والأطفال المقيمين معها، وذلك وفق المبادئ العامة التالية :

-(...) توفير الإرشاد القانوني لضحايا العنف وتمكينهم من الإعانة العدلية.

الفصل 13

تتمتع المرأة ضحية العنف والأطفال المقيمون معها بالحقوق التالية :

-(..)التمتع وجوبا بالإعانة العدلية.

وبالتالي فإن المراة ضحية العنف باتت تتمتع بحق في الإعانة العدلية الوجوبية باعتبارها آلية من آليات النفاذ للعدالة والإنصاف. ولم تعد تبعا لذلك خاضعة لنظام اختياري في تقدير وجاهة منح الإعانة العدلية وفقا لما اقتضاه القانون عدد 52 لسنة 2002 المؤرخ في 03 جوان 2002 المتعلق بمنح الإعانة العدلية والمنظم لشروط وإجراءات الإعانة العدلية.

فالقانون المذكور يظل منطبقا في الإجراءات الواردة به وليس في الشروط المتعلقة بتقديم المطلب الواردة بالفصل 3 منه باعتبار أن وجوبية الإعانة العدلية تجعل من تلك الشروط غير ذات تطبيق على حالات النساء ضحايا العنف،وهو ما يوجب عليهن تقديم مؤيدات تفيذ العنف المسلط عليهن.

تمنح للمرأة ضحية العنف الإعانة العدلية وفقا لأحكام الفصل الأول من القانون عدد 52 لسنة 2002 المذكور و في كافة أطوار التقاضي وعند التنفيذ.

تشتمل الإعانة العدلية على مصاريف التقاضي الضرورية واللازمة (أجرة محاماة واستدعاءات واختبارات طبية وإعلامات وتنفيذ أحكام ....).

الملاحق

الملحق عدد 1

جدول في جرائم العنف ضد المرأة في المجلة الجزائية وفقا للقانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017 المؤرخ في 11 أوت 2011

(تمت الإشارة للفصول المعدلة بخط مخالف)

	جريمة العنف	النص المنطبق	العقوبة
1	القتل عمدا مع سابقية القصد	الفصلان201 و202	الإعدام
2	قتل القريب	**الفصل 203**	الإعدام
3	القتل عمدا المتبوع بجريمة أخرى أو مصاحبا لها أو كانت تلك الجريمة موجبة للعقاب بالسجن	**الفصل 204**	الإعدام
4	القتل عمدا بقصد الاستعداد لارتكاب جريمة أو تسهيل ارتكابها أو مساعدة فاعليها أو مشاركيهم على الفرار أو ضمان عدم عقابهم		
5	القتل عمدا في غير صورة الفصول 201 و203 و204	**الفصل 205**	السجن بقية العمر
6	الإعانة قصدا على قتل النفس بنفسها	**الفصل 206**	السجن مدة خمس سنوات
7	الضرب أو الجرح عمدا بدون قصد القتل الناتج عنه موت	**الفصل 208 جديد**	السجن عشرون سنة
8	الضرب أو الجرح عمدا بدون قصد القتل الناتج عنه موت إذا كانت الضحية طفل	**الفصل 208 جديد**	السجن بقية العمر
9	الضرب أو الجرح عمدا بدون قصد القتل الناتج عنه موت إذا كان الفاعل من أصول أو فروع الضحية من أي طبقة.		
10	الضرب أو الجرح عمدا بدون قصد القتل الناتج عنه موت إذا كانت للفاعل سلطة على الضحية أو استغل نفوذ وظيفه		

11	الضرب أو الجرح عمدا بدون قصد القتل الناتج عنه موت إذا كان الفاعل أحد الزوجين أو أحد المفارقين أو أحد الخطيبين أو أحد الخطيبين السابقين.	**الفصل 208 جديد**	السجن بقية العمر
12	الضرب أو الجرح عمدا بدون قصد القتل الناتج عنه موتإذا كانت الضحية في حالة استضعاف مرتبطة بصغر أو تقدم السن أو بمرض خطير أو بالحمل أو بالقصور الذهني أو البدني التي تضعف قدرتها على التصدي للمعتدي.		
13	الضرب أو الجرح عمدا بدون قصد القتل الناتج عنه موت إذا كانت الضحية شاهدا أو متضررا أو قائما بالحق الشخصي وذلك لمنعها من الإدلاء بشهادة أو من القيام بالإعلام عن جريمة أو تقديم شكاية أو بسبب إعلامها أو تقديمها لشكاية أو للإدلاء بشهادة		
14	الضرب أو الجرح عمدا بدون قصد القتل الناتج عنه موت والمسبوق بنية الضرب أو الجرح		
15	الضرب أو الجرح عمدا بدون قصد القتل الناتج عنه موتإذا سبق أو صاحب الاعتداء استعمال السلاح أو التهديد به		
16	الضرب أو الجرح عمدا بدون قصد القتل الناتج عنه موتإذا ارتكبت الجريمة من مجموعة أشخاص بصفة فاعلين أصليين أو مشاركين		
17	الضرب أو الجرح عمدا بدون قصد القتل الناتج عنه موت إذا كان الاعتداء مصحوبا بأمر أو متوقفا على شرط		
18	المشاركة في معركة وقع أثناءها عنف انجر عنه الموت المقرر بالفصل 208	**الفصل 209**	السجن مدة عامان
19	القتل العمد من الوالد لولده	**الفصل 210**	السجن بقية العمر
20	تولي أو محاولة تولي إسقاط حمل ظاهر أو محتمل بواسطة أطعمة أو مشروبات أو أدوية أو أية وسيلة أخرى سواء كان ذلك برضى الحامل أو بدونه	**الفصل 214**	السجن خمسة أعوام وخطية بعشرة آلاف دينار أو إحدى العقوبتين

21	تعمد إعطاء الغير موادا وتعمد مباشرات أو عمليات تسبب له مرضا أو عجزا عن الخدمة بدون قصد القتل	**الفصل 215 (فقرة أولى) و218**	عقوبة الفصل 218
		الفصل 215 (فقرة أولى) و219	عقوبة الفصل 218
22	تعمد إعطاء الغير موادا وتعمد مباشرات أو عمليات تسبب له مرضا أو عجزا عن الخدمة بدون قصد القتل الناتج عنه الموت	**الفصل 215 (فقرة ثانية)**	السجن بقية العمر
23	القتل عن غير قصد الواقع أو المتسبب عن قصور أو عدم احتياط أو إهمال أو عدم تنبّه أو عدم مراعاة القوانين	**الفصل 217**	السجن عامان وخطية بثلاثة آلاف دينار
24	تعمد إحداث جروح أو ضرب أو غير ذلك من أنواع العنف ولم تكن داخلة فيما هو مقرر بالفصل 319	**الفصل 218 (فقرة أولى)**	السجن عام وخطية ألف دينار
25	تعمد إحداث جروح أو ضرب أو غير ذلك من أنواع العنف ولم تكن داخلة فيما هو مقرر بالفصل 319إذا كانت الضحية طفل	**الفصل 218 (فقرة ثانية جديدة)**	السجن عامان وخطية بألفي دينار
26	تعمد إحداث جروح أو ضرب أو غير ذلك من أنواع العنف ولم تكن داخلة فيما هو مقرر بالفصل 319إذا كان الفاعل من أصول أو فروع الضحية من أي طبقة		

27	الجرح أو الضرب أو غيره من أنواع العنف المتسبب عن قطع عضو من البدن أو جزء منه أو انعدام النفع به أو تشويه بالوجه أو سقوط أو عجز مستمر مهما كانت درجة السقوط إذا كانت الضحية طفل	**الفصل 219** **(فقرة ثالثة جديدة)**	السجن 12 عاما
28	الجرح أو الضرب أو غيره من أنواع العنف المتسبب عن قطع عضو من البدن أو جزء منه أو انعدام النفع به أو تشويه بالوجه أو سقوط أو عجز مستمر مهما كانت درجة السقوط إذا كان الفاعل من أصول أو فروع الضحية من أي طبقة		
29	الجرح أو الضرب أو غيره من أنواع العنف المتسبب عن قطع عضو من البدن أو جزء منه أو انعدام النفع به أو تشويه بالوجه أو سقوط أو عجز مستمر مهما كانت درجة السقوط إذا كانت للفاعل سلطة على الضحية أو استغل نفوذ وظيفه		
30	الجرح أو الضرب أو غيره من أنواع العنف المتسبب عن قطع عضو من البدن أو جزء منه أو انعدام النفع به أو تشويه بالوجه أو سقوط أو عجز مستمر مهما كانت درجة السقوط إذا كان الفاعل أحد الزوجين أو أحد المفارقين أو أحد الخطيبين أو أحد الخطيبين السابقين		
31	الجرح أو الضرب أو غيره من أنواع العنف المتسبب عن قطع عضو من البدن أو جزء منه أو انعدام النفع به أو تشويه بالوجه أو سقوط أو عجز مستمر مهما كانت درجة السقوط إذا سهل ارتكاب الجريمة حالة استضعاف الضحية الظاهرة أو المعلومة من الفاعل		
32	الجرح أو الضرب أو غيره من أنواع العنف المتسبب عن قطع عضو من البدن أو جزء منه أو انعدام النفع به أو تشويه بالوجه أو سقوط أو عجز مستمر مهما كانت درجة السقوط إذا كانت الضحية شاهدا أو متضررا أو قائما بالحق الشخصي وذلك لمنعها من الإدلاء بشهادة أو من القيام بالإعلام عن جريمة أو تقديم شكاية أو بسبب إعلامها أو تقديمها لشكاية أو الإدلاء بشهادة		

33	الجرح أو الضرب أو غيره من أنواع العنف المتسبب عن قطع عضو من البدن أو جزء منه أو انعدام النفع به أو تشويه بالوجه أو سقوط أو عجز مستمر مهما كانت درجة السقوط إذا ارتكبت الجريمة من مجموعة أشخاص بصفة فاعلين أصليين أو مشاركين	**الفصل 219 (فقرة ثالثة جديدة)**	السجن 12 عاما
34	الجرح أو الضرب أو غيره من أنواع العنف المتسبب عن قطع عضو من البدن أو جزء منه أو انعدام النفع به أو تشويه بالوجه أو سقوط أو عجز مستمر مهما كانت درجة السقوطإذا سبق أو صاحب الاعتداء استعمال السلاح أو التهديد به		
35	الجرح أو الضرب أو غيره من أنواع العنف المتسبب عن قطع عضو من البدن أو جزء منه أو انعدام النفع به أو تشويه بالوجه أو سقوط أو عجز مستمر مهما كانت درجة السقوطإذا كان الاعتداء مصحوبا بأمر أو متوقفا على شرط		
36	المشاركة في معركة وقع أثناءها ضرب أو جرح من الأنواع المقرّرة بالفصل 218 وبالفصل 219	**الفصل 220**	السجن ستة أشهر
37	الاعتداء الناتج عنه تشويه أو بتر جزئي أو كلي للعضو التناسلي للمرأة	**الفصل 221 (فقرة ثالثة جديدة)**	نفس عقوبة الفصل 221 السجن عشرون عاما/ بقية العمر
38	تهديد الغير باعتداء يوجب عقابا جنائيا وذلك مهما كانت الطريقة المستعملة في هذا التهديد	**الفصل 222 (فقرة أولى)**	السجن من ستة أشهر إلى خمسة أعوام وخطية من مائتين إلى ألفي دينار
39	تهديد الغير باعتداء يوجب عقابا جنائيا وذلك مهما كانت الطريقة المستعملة في هذا التهديد	**الفصل 222 (فقرة ثانية جديدة)**	السجن من عام إلى 10 أعوام وخطية من أربعمائة إلى أربعة آلاف دينار
40	تهديد الغير باعتداء يوجب عقابا جنائيا وذلك مهما كانت الطريقة المستعملة في هذا التهديدإذا كانت الضحية طفل		

41	تهديد الغير باعتداء يوجب عقابا جنائيا وذلك مهما كانت الطريقة المستعملة في هذا التهديدإذا كان الفاعل من أصول أو فروع الضحية من أي طبقة	**الفصل 222** **(فقرة ثانية جديدة)**	السجن من عام إلى 10 أعوام وخطية من أربعمائة إلى أربعة آلاف دينار
42	تهديد الغير باعتداء يوجب عقابا جنائيا وذلك مهما كانت الطريقة المستعملة في هذا التهديدإذا كانت للفاعل سلطة على الضحية أو استغل نفوذ وظيفه		
43	تهديد الغير باعتداء يوجب عقابا جنائيا وذلك مهما كانت الطريقة المستعملة في هذا التهديدإذا كان الفاعل أحد الزوجين أو أحد المفارقين أو أحد الخطيبين أو أحد الخطيبين السابقين		
44	تهديد الغير باعتداء يوجب عقابا جنائيا وذلك مهما كانت الطريقة المستعملة في هذا التهديدإذا سهل ارتكاب الجريمة حالة استضعاف الضحية الظاهرة أو المعلومة من الفاعل		
45	تهديد الغير باعتداء يوجب عقابا جنائيا وذلك مهما كانت الطريقة المستعملة في هذا التهديدإذا كانت الضحية شاهدا أو متضررا أو قائما بالحق الشخصي وذلك لمنعها من الإدلاء بشهادة أو من القيام بالإعلام عن جريمة أو تقديم شكاية أو بسبب إعلامها أو تقديمها لشكاية أو الإدلاء بشهادة		
46	تهديد الغير باعتداء يوجب عقابا جنائيا وذلك مهما كانت الطريقة المستعملة في هذا التهديدإذا ارتكبت الجريمة من مجموعة أشخاص بصفة فاعلين أصليين أو مشاركين		
47	تهديد الغير باعتداء يوجب عقابا جنائيا وذلك مهما كانت الطريقة المستعملة في هذا التهديدإذاكان التهديد مصحوبا بأمر أو متوقفا على شرط حتى وإن كان هذا التهديد بالقول فقط.		
48	التهديد بسلاح ولو دون قصد استعماله	**الفصل 223**	السجن عام وخطية خمسمائة دينار

49	التهديد بسلاح ولو دون قصد استعمالهإذا كانت الضحية طفل	**الفصل 223 (فقرة ثانية جديدة)**	السجن عامان وخطية ألف دينار
50	التهديد بسلاح ولو دون قصد استعمالهإذا كان الفاعل من أصول أو فروع الضحية من أي طبقة		
51	التهديد بسلاح ولو دون قصد استعمالهإذا كانت للفاعل سلطة على الضحية أو استغل نفوذ وظيفه		
52	التهديد بسلاح ولو دون قصد استعمالهإذا كان الفاعل أحد الزوجين أو أحد المفارقين أو أحد الخطيبين أو أحد الخطيبين السابقين		
53	التهديد بسلاح ولو دون قصد استعمالهإذا سهل ارتكاب الجريمة حالة استضعاف الضحية الظاهرة أو المعلومة من الفاعل		
54	التهديد بسلاح ولو دون قصد استعمالهإذا كانت الضحية شاهدا أو متضررا أو قائما بالحق الشخصي وذلك لمنعها من الإدلاء بشهادة أو من القيام بإعلام عن جريمة أو تقديم شكاية أو بسبب إعلامها أو تقديمها لشكاية أو الإدلاء بشهادة		
55	اعتياد سوء معاملة قرينه أو شخص في حالة استضعاف ظاهرة أو معلومة من الفاعل أو كانت له سلطة على الضحية	**الفصل 224 (فقرة ثانية جديدة)**	السجن خمسة أعوام وخطية مائة وعشرون دينارا
56	الاعتداء المكرر على القرين بالقول أو الإشارة أو الفعل من شأنه أن ينال من كرامة الضحية أو اعتبارها أو يؤثر على سلامتها النفسية أو البدنية	**الفصل 224 مكرر**	السجن من ستة أشهر إلى عام وخطية ألف دينار
57	الإعتداء المكررعلى أحد المفارقين أو أحد الخطيبين أو أحد الخطيبين السابقين وكانت العلاقة القائمة بين الفاعل والضحية هو الدافع الوحيد إلى الاعتداء		
58	التسبب بقصور أو بجهل ما كانت تلزم معرفته أو عدم الاحتياط أو عدم التنبه أو التغافل أو عدم مراعاة للقوانين في إلحاق أضرار بدنية بالغير أو التسبب فيها عن غير قصد.	**الفصل 225**	السجن عام وخطية ألفي دينار
59	التجاهر عمدا بفحش	**الفصل 226**	السجن ستة أشهر وخطية 48 دينار

60	الاعتداء علنا على الأخلاق الحميدة أو الآداب العامة بالإشارة أو القول أو التعمد علنا مضايقة الغير بوجه يخل بالحياء	**الفصل 226 مكرر (فقرة أولى)**	السجن ستة أشهر وخطية ألف دينار
61	لفت النظر علنا إلى وجود فرصة لارتكاب فجور وذلك بكتابات أو تسجيلات أو إرساليات سمعية أو بصرية أو الكترونية أو ضوئية	**الفصل 226 مكرر (فقرة ثانية)**	السجن ستة أشهر وخطية ألف دينار
62	التحرّش الجنسي	**الفصل 226 ثالثا (فقرة أولى جديدة)**	السجن عامان وخطية خمسة آلاف دينار
63	التحرش الجنسي إذا كانت الضحية طفل	**الفصل 226 ثالثا (فقرة ثالثة)**	السجن أربعة أعوام وخطية عشرة آلاف دينار انقضاء الدعوى العمومية بداية من بلوغ الطفل سن الرشد
64	التحرش الجنسي إذا كان الفاعل من أصول أو فروع الضحية من أي طبقة		
65	التحرش الجنسي إذا كانت للفاعل سلطة على الضحية أو استغل نفوذ وظيفه		
66	التحرش الجنسي إذا سهل ارتكاب الجريمة حالة استضعاف الضحية الظاهرة أو المعلومة من الفاعل		
67	جريمة الاغتصاب (الرضاء مفقود دون سن 16 سنة كاملة)	**الفصل 227 جديد (فقرة 1)**	السجن عشرون عاما انقضاء الدعوى العمومية بداية من بلوغ الطفل سن الرشد

68	جريمة الاغتصاب الواقعة باستعمال العنف أو السلاح أو التهديد به، أو باستعمال مواد أو أقراص أو أدوية مخدرة أو مخدرات	**الفصل 227 جديد (فقرة ثالثة)**	السجن بقية العمر انقضاء الدعوى العمومية بداية من بلوغ الطفل سن الرشد
69	جريمة الاغتصاب الواقعة ضد طفل ذكرا كان أو أنثى سنه دون السادسة عشرة عاما كاملة		
70	سفاح القربى باغتصاب طفل المرتكب منالأصول وإن علوا/الإخوة والأخوات/ابن أحد إخوته أو أخواته أو مع أحد فروعه/والد الزوج أو الزوجة أو زوج الأم أو زوجة الأب أو فروع الزوج الآخر/ أشخاص يكون أحدهم زوجا لأخ أو أخت		
71	جريمة الاغتصاب الواقعة ممن كانت له سلطة على الضحية أو استغل نفوذ وظيفه		
72	جريمة الاغتصاب الواقعة من مجموعة أشخاص بصفة فاعلين أصليين أو مشاركين		
73	جريمة الاغتصاب الواقعة إذا كانت الضحية في حالة استضعاف مرتبطة بتقدم السن أو بمرض خطير أو بالحمل أو بالقصور الذهني أو البدني التي تضعف قدرتها على التصدي للمعتدي		
74	تعمد الاتصال جنسيا بطفل ذكرا كان أو أنثى برضاه سنّه فوق السادسة عشر عاما كاملة ودون الثامنة عشر عاما كاملة	**الفصل227 مكرر جديد (فقرة أولى)**	السجن خمسة أعوام المحاولة موجبة للعقاب انقضاء الدعوى العمومية بداية من بلوغ الطفل سن الرشد

75	تعمد الاتصال جنسيا بطفل ذكرا كان أو أنثى برضاه سنّه فوق السادسة عشر عاما كاملة ودون الثامنة عشر عاما كاملةإذا كان الفاعل معّلم الضحية أو من خدمتها أو من أطبائها	**الفصل 227 مكرر جديد (فقرة ثانية)**	السجن عشر سنوات انقضاء الدعوى العمومية بداية من بلوغ الطفل سن الرشد
76	تعمد الاتصال جنسيا بطفل ذكرا كان أو أنثى برضاه سنّه فوق السادسة عشر عاما كاملة ودون الثامنة عشر عاما كاملةإذا كانت للفاعل سلطة على الضحية أو استغل نفوذ وظيفه		
77	تعمد الاتصال جنسيا بطفل ذكرا كان أو أنثى برضاه سنّه فوق السادسة عشر عاما كاملة ودون الثامنة عشر عاما كاملةإذا ارتكبت الجريمة مجموعة من الأشخاص بصفة فاعلين أصليين أو مشاركين		
78	تعمد الاتصال جنسيا بطفل ذكرا كان أو أنثى برضاه سنّه فوق السادسة عشر عاما كاملة ودون الثامنة عشر عاما كاملة إذا كانت الضحية في حالة استضعاف مرتبطة بتقدم السن أو بمرض خطير أو بالحمل أو بالقصور الذهني أو البدنيالتي تضعف قدرتها على التصدي للمعتدي		
79	الاعتداء بفعل الفاحشة على أنثى بدون رضاها.	**الفصل 228 (فقرة أولى)**	السجن ستة أعوام
80	الاعتداء بفعل الفاحشة على أنثى بدون رضاهاإذا كانت الضحية طفل	**الفصل 228 (فقرة ثانية جديدة)**	السجن 12 سنة

81	الاعتداء بفعل الفاحشة على أنثى بدون رضاهاإذا كان الفاعلمن الأصول وإن علوا أو الفروع وإن سفلوا/ من الإخوة والأخوات/ ابن أحد إخوته أو أخواته أو مع أحد فروعه/ زوج البنت أو زوجة الابن أو أحد فروعه/والد الزوج أو الزوجة أو زوج الأم أو زوجة الأب أو فروع الزوج الآخر/ أشخاص يكون أحدهم زوجا لأخ أو أخت	الفصل 228 (فقرة ثانية جديدة)	السجن 12 سنة انقضاء الدعوى العمومية بداية من بلوغ الطفل سن الرشد
82	الاعتداء بفعل الفاحشة على أنثى بدون رضاهاإذا كانت للفاعل سلطة على الضحية او استغل نفوذ وظيفه		
83	الاعتداء بفعل الفاحشة على أنثى بدون رضاهاإذا سهل ارتكاب الجريمة حالة استضعاف الضحية الظاهرة أو المعلومة من الفاعل		
84	الاعتداء بفعل الفاحشة على أنثى بدون رضاها إذا ارتكبت الجريمة مجموعة من الأشخاص بصفة فاعلين أصليين أو مشاركين		
85	التوسط في الخناء	الفصل 232	السجن من عام لثلاثة أعوام وبخطية من 100 دينار إلى خمسمائة دينار
86	إذا صاحب ارتكاب الجريمة التحريض على الخناء إكراه أو تجاوز في السلطة أو تحيل، إذا كان مرتكب الجريمة حاملا لسلاح ظاهر أو خفي، إذا كان مرتكب الجريمة زوجا للمجني عليه أو أحد أسلافه أو وليه أو كانت له سلطة عليه أو كان خادما أجيرا أو معلما أو موظفا أو من أرباب الشعائر الدينية أو إذا استعان بشخص أو بعدة أشخاص	الفصل 233	السجن من ثلاثة أعوام إلى خمسة أعوام وخطية من 500 دينار إلى ألف دينار
87	اختطاف أو العمل على اختطاف شخص أو جرّه أو تحويل وجهته أو نقله أو العمل على جرّه أو على تحويل وجهته أو نقله من المكان الذي كان به وذلك باستعمال الحيلة أو العنف أو التهديد	الفصل 237 (فقرة أولى)	السجن عشرة أعوام

88	إختطاف أو العمل على اختطاف شخص أو جرّه أو تحويل وجهته أو نقله أو العمل على جرّه أو على تحويل وجهته أو نقله من المكان الذي كان به وذلك باستعمال الحيلة أو العنف أو التهديد إذا كان الشخص المختطف أو الواقع تحويل وجهته موظفا عموميا أو عضوا في السلك الديبلوماسي أو القنصلي أو فردا من أفراد عائلتهم	الفصل 237 (فقرة ثانية)	السجن عشرون سنة
89	اختطاف أو العمل على اختطاف شخص أو جرّه أو تحويل وجهته أو نقله أو العمل على جرّه أو على تحويل وجهته أو نقله من المكان الذي كان به وذلك باستعمال الحيلة أو العنف أو التهديد إذا ما تم الاختطاف أو تحويل الوجهة باستعمال سلاح أو بواسطة زي أو هوية مزيفة أو بأمر زيّف صدوره عن السلطة العمومية وكذلك إذا ما نتج عن هذه الأعمال سقوط بدني أو مرض	الفصل 237 (فقرة رابعة)	السجن بقية العمر
90	اختطاف أو العمل على اختطاف شخص أو جرّه أو تحويل وجهته أو نقله أو العمل على جرّه أو على تحويل وجهته أو نقله من المكان الذي كان به وذلك باستعمال الحيلة أو العنف أو التهديد إذا ما صاحبها أو تبعها موت	الفصل 237 (فقرة خامسة)	الإعدام
91	القذف	الفصلان 245 و247 (فقرة أولى)	السجن ستة أشهر وخطية ألف دينار
92	النميمة	الفصلان 246 و247 (فقرة ثانية)	السجن سنة وخطية ألف دينار

الملحق عدد 2

جدول في جرائم العنف ضد المرأة في القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017 المؤرخ في 11 أوت 2017

	جريمة العنف	النص المنطبق	العقوبة
1	تعمد مضايقة امرأة في فضاء عمومي بكل فعل أو قول أو إشارة من شانها أن تنال من كرامتها أو اعتبارها أو تخدش حياءها	الفصل 17	خطية من خمس مائة دينار إلى ألف دينار
2	العنف السياسي	الفصل 18	خطية بألف دينار
3	العود في العنف السياسي		ستة أشهر سجن
4	العنف أو التمييز الاقتصادي بسبب الجنس إذا ترتب عن فعله: - حرمان المرأة من مواردها الاقتصادية أو التحكم فيها، -التمييز في الأجر عن عمل متساوي القيمة، -التمييز في المسار المهني بما في ذلك الترقية والتدرج في الوظائف.	الفصل 19	خطية بألفي دينار المحاولة موجبة للعقاب
5	العود في العنف أو التمييز الاقتصادي بسبب الجنس		خطية بأربعة آلاف دينار المحاولة موجبة للعقاب

6	تعمد تشغيل الأطفال كعملة منازل بصفة مباشرة أو غير مباشرة	الفصل 20	السجن من ثلاثة أشهر إلى ستة أشهر وخطية من ألفي دينار إلى خمسة آلاف دينار المحاولة موجبة للعقاب
7	التوسط لتشغيل الأطفال كعملة منازل		
8	العود في تشغيل الأطفال كعملة منازل وفي التوسط في تشغيلهم كذلك	الفصل 20	السجن من ستة أشهر إلى عام وخطية من أربعة آلاف دينار إلى عشرة آلاف دينار المحاولة موجبة للعقاب
9	تعمد ارتكاب التمييز على معنى هذا القانون إذا ترتب عن فعله: - حرمان أو تقييد تمتع الضحية بحقوقها أو الحصول على منفعة أو خدمة - منع الضحية من ممارسة نشاطها بصورة عادية - رفض تشغيل الضحية أو فصلها عن العمل أو معاقبتها	الفصل 21	السجن من شهر إلى عامين وخطية من ألف دينار إلى خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين
10	تعمد العون التابع للوحدة المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة ممارسة ضغط على الضحية أو أي نوع من أنواع الإكراه لحملها على التنازل على حقوقها أو لتغيير مضمون شكواها أو الرجوع فيها	الفصل 25	السجن من شهر إلى ستة أشهر
11	التصدي أو الحيلولة دون تنفيذ قرارات ووسائل الحماية	الفصل 37	السجن مدة أقصاها ستة أشهر أو خطية بألف دينار أو كلتا العقوبتين المحاولة موجبة للعقاب
12	تعمد خرق قرارات ووسائل الحماية بعد تنفيذها	الفصل 38	السجن مدة عام وخطية بخمسة آلاف دينار المحاولة موجبة للعقاب